"إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم"

من سلسلة الاقتصاد الإسلامي

للدكتور

"محمد رامز" عبد الفتاح العزيزي

4

"هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين"

الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل

"فقه مقارن"

الناشر

دار الفردوس

عمان – الأردن

موافقة قسم المطبوعات

قال الله تعالى:

((الَّـذِينَ يَـأْكُلُونَ الرِّبَـا لا يَقُومُـونَ إلا كَمَـا يَقُـومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِـأَنَّهُمْ قَـالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْـرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَـنْ عَـادَ فَأُوْلَئِـكَ أَصْـحَابُ النَّـارِ هُـمْ فِيهَـا خَالِدُونَ ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّـدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)).

سورة البقرة الآيتان 275–276

وقال سبحانه:

((يَاأَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُـوا اتَّقُـوا اللَّهَ وَذَرُوا مَـا بَقِـيَ مِـنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْـتُمْ فَلَكُـمْ رُؤُوسُ أَمْـوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ)).

سورة البقرة الآيتان 278–279.

1- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ρ قال: "سيأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء يستحلون الخمر بأسماء يسمونها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع".

[أعلام الموقعين لابن القيم، ج3، ص 116 والموافقات للإمام الشاطي ج1، ص290]

2- عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ρ:" نهى عن بيعتين في بيعة" ولما سئل سماك عن معنى بيعتين في بيعة قال:" أبيعك هذا بكذا وبكذا نسيئة".

[رواه الإمام أحمد في مسنده]

3- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا تصلح صفقتان في صفقة واحدة وأن رسول الله ρ قال: "لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهده".

[رواه الإمام أحمد]

4- قال رسول الله ρ: " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا".

[رواه أبو داود، ج2، ص246 باب: في من باع بيعتين في بيعة]

5- قال الإمام مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير، وبخمسة عشر ديناراً إلى أجل، وقد وجبت للمشتري بأحد الثمنين، إنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن قبض العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر إلى أجل".

[الموطأ ج2، ص663 باب: النهي عن بيعتين في بيعة]

6- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا يتجر في سوقنا إلا من فقه وإلاَّ أكل الربا.

[تفسير القرطبي، ج3، ص352]

7- قال رسول الله ρ: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار".

[رواه الدارمي]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبياناً لكل شيء، وهدى وموعظة للمتقين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: "تركت فيكم شيئين لنْ تضلّوا بعدي ما تمسكتم بهما: كتابَ الله وسنة نبيه"، وبعد:

من الأمور الاقتصادية التي ظهر التعامل بها في هذا العصر؛ البيع مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، وهو ما يعرف بالبيع بالتقسيط.

وقد سبق أن بينت حرمة هذا البيع، وأنه إنما ظهر في أوروبا ثم انتقل إلينا، وهو وسيلة لأكل الربا بواسطة البيع، في رسالة الدكتوراه التي تقدّمتُ بها إلى كلية الشريعة والقانون في القاهرة، إحدى كليات جامعة الأزهر، وحصلت بعد مناقشتها من أربعة أساتذة من رجال الشريعة والاقتصاد على شهادة الدكتوراه بدرجة الشرف. وكان موضوعها:

"نشاط البنك الإسلامي الأردني للتنمية والاستثمار وحكم ذلك في الشريعة الإسلامية".

كما بينت حرمة هذا البيع في كتاب صدر لي عن دار الفرقان للنشر والتوزيع بعنوان "تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية" وهو فقه مقارن.

إلا أنني قرأت في مجلة الفقه الإسلامي، التي يصدرها مجمع الفقه الإسلامي مقالاً للدكتور وهبة الزحيلي بعنوان" البيع بالتقسيط" يزعم فيه جواز هذا البيع، ويستدل ببعض الأدلة التي لا تدل على جوازه لا من قريب أو من بعيد، بل يستدل أحياناً بالأدلة التي استدل بها آكلو الربا في أوروبا في تبريرهم لأكله".

كما لا يفرق في استدلاله لهذا البيع بين العلل التي ذكرها الفقهاء بالنسبة لربا الفضل، الذي هو بيع الشيء بجنسه مع التقابض لكلا البدلين في مجلس العقد، والذي

هو بيع سلعتين من جنس واحد كالقمح بالقمح والتمر بالتمر، مع التقابض لكلا البدلين في مجلس العقد، وبين العلل التي ذكرها الفقهاء بالنسبة لتحريم ربا بيع النسيئة، فهو لا يميز في استدلاله بين ربا الفضل وربا بيع النسيئة، والذي من ضمنه البيع بالتقسيط "كما سيظهر لنا".

كما قال بأن الذين لا يقولون بجواز هذا البيع هم قلة، علماً بأن الذين قالوا بعدم جوازه هم جمهور العلماء كما سيظهر لنا، منهم إمام الأئمة في عصره، زين العابدين علي بن الحسين بن علي كرم الله وجه، والإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام الأوزاعي، إمام أهل الشام في عصره، وبعض الصحابة والتابعين، منهم عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما.

قال المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني في محاضرة له في مدينة معان بالنسبة لتحريم هذا البيع، "وإنَّه إحدى الحيل الربوية لاستحلال الربا، وإنّ تحريم هذا البيع هو مذهب كثير من السلف الصالح، أذكر منهم على سبيل المثال؛ من الفقهاء والمحدثين سفيان الثوري، ومن أئمة الحديث الإمام عبد الله النسائي ومن أهل اللغة، ابن الأثير صاحب كتاب النهاية في غريب الحديث ".

كما أنّ الدكتور لم يذكر من أدلة من يحرم هذا البيع ويعتبره ربا سوى حديثاً واحداً!!! ونقل قول من قال بتضعيفه، وكانت الأمانة العلمية تقتضي ذكر جميع أدلتهم، ولا يقتصر على ذكر دليل واحد لهم مختلف في صحته، وأدلتهم يعرفها طالب العلم، فضلاً عن عالم مطلع مثله.

فممن ذكر أدلتهم التي تدل على تحريمه ورجحها ورد على أدلة من قال بجوازه فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله.

ومن العجيب أنه لم يكتف بعدم ذكر أدلة من قال بحرمة هذا البيع إلا دليلاً واحداً مختلف في صحته، وإنما وصفهم بالمكابرة، ووصف أدلتهم بأنها جدليات عقيمة ومناقشات ضعيفة وادعاءات لا دليل عليها، حيث قال" ولا يلتفت بعد هذا إلى المكابرة

والتشدد ممن قال بعدم جواز البيع بالتقسيط، اعتماداً على جدليات عقيمة ومناقشات ضعيفة وادعاءات لا دليل عليها"!!!

فهو يتهكم بذلك على هؤلاء العلماء الذين كانوا منابراً للعلم، في عصرهم وفيما تلاهم من عصور إلى وقتنا الحاضر، وجميع العلماء ما زالوا ينهلون مما تركوه لنا من فقه وعلم.

لذلك كتبت هذا الكتاب للرد على أدلته التي زعم بأنها تدل على جواز هذا البيع دلالة قاطعة، مع ذكر الأدلة التي ذكرها غيره للاستدلال على جوازه، ومع ذكر أدلة من قال بحرمته، ثم منافسة من قال بجوازه وبيان بطلانها.

والله هو الموفق والهادي إلى الطريق المستقيم

الدكتور

" محمد رامز" عبد الفتاح العزيزي

الفصل الأول

حقيقة الربا وأقسامه وعلة تحريمه في المذاهب الأربعة

الفصل الأول

حقيقة الربا وأقسامه وعلة تحريمه

في المذاهب الأربعة

قبل ذكر مذاهب العلماء بالنسبة لهذا البيع، ومناقشتها، ليظهر لنا حكم هذا البيع، لابد أولاً من بيان حقيقة الربا ببيان أقسامه، وعلة تحريم كل قسم من هذه الأقسام:

أقسام الربا في الإسلام:

ينقسم الربا في الإسلام إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

1- ربا القرض.
2- ربا بيع النسيئة.
3- ربا الفضل.

تعريف ربا القرض:

هو ما يُشترط من زيادة في القرض نظير الأجل.

تعريف ربا بيع النسيئة:

هو بيع الشيء مع الزيادة في أحد البدلين بسبب الأجل، في جميع الأموال عند بعض العلماء، وفي بعضها دون البعض عند البعض الآخر.

تعريف ربا الفضل:

هو بيع الشيء بجنسه مع الزيادة في أحد البدلين، ومع التقابض لكليهما في مجلس العقد.

وهو أيضاً في جميع الأموال عند بعض العلماء، وفي بعضها دون بعض عند البعض الآخر.

وربا القرض ثبت تحريمه نصاً في القرآن الكريم، وهو الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، فهو ربا الجاهلية. فقد كان العرب يقرضون الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به.

وهذا المفهوم للربا؛ هو الذي كان متعارفاً عليه عند جميع الأمم ويتعاملون به قبل الإسلام، فلذلك لا خلاف في تحريمه بين العلماء، ولا خلاف في علة تحريمه، وهي الزيادة المشروطة في القرض بسبب الأجل، وهو إجماع مقطوع به.

وأما ربا بيع النسيئة، فقد اتفق العلماء على تحريمه بالجملة، إلا أنهم اختلفوا في الأموال التي يشملها؛ هل هي جميع الأموال كربا القرض، باعتبار أن كلاً منهما ربا نسيئة، أم هي خاصة بمال دون مال، كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء.

وأما ربا الفضل، فلا علاقة له بربا النسيئة[1] فهو خاص ببيع الشيء بجنسه مع الزيادة لأحد البدلين عن الآخر، والتقابض لكلا البدلين في مجلس العقد، فهو ليس فيه قرض ولا دين ولا نسيئة، فهو يتعلق ببيع المقايضة، كبيع القمح بالقمح، والتمر بالتمر، والذهب بالذهب، مع التقابض لكلا البدلين في مجلس العقد، وهو غير ربا القرآن الخاص بربا النسيئة.

إلاَّ أنَّ كتب الفقه في المذاهب الأربعة، عندما تريد أن تبين أحكام الربا وعلة تحريمه، فأوَّل ما تتحدث عن ربا الفضل وعلة تحريمه، ثم تتحدث بعد ذلك عن أحكام ربا بيع النسيئة وعلة تحريمه، ويعتبرون ربا بيع النسيئة فرعاً لربا الفضل، ولا يتكلمون فيه عن ربا القرض إلا نادراً.

وعند إطلاقهم لعلة تحريم الربا، إنما يقصدون علة تحريم ربا الفضل خاصةً، وعند قولهم علة تحريم ربا النَّساء كذا، إنما يقصدون بربا النساء ربا بيع النساء، ولا يقصدون علة تحريم ربا القرض، مع أنه أيضاً ربا نسيئة.

---

[1] بالنسبة لوجهة نظري.

وكذلك عند تعريفهم للربا إنما يقصدون ربا البيوع، وليس ربا القرض، داخلاً في تعريفاتهم.

والسبب في ذلك؛ هو أنّ باب الربا داخل في كتاب البيوع في كتب الفقه، وربا البيوع هو الذي وقع الخلاف فيه بين الفقهاء، بخلاف ربا القرض، فلا خلاف فيه، ولا في علة تحريمه، وهي الزيادة المشروطة في القرض بسبب الأجل، فهم إن تعرضوا لبيان أحكامه، إنما يتعرضون لذلك في فصل مستقل، وليس في باب الربا الذي هو عندهم أحد أبواب كتاب البيوع، وقد لا يذكرونه، لأنه لا خلاف فيه.

هذه التعريفات والإطلاقات لعلة تحريم الربا في كتاب البيوع، سببت إشكالات في فهم حقيقة الربا، وأقسامه، وعلة تحريم كل قسم فيه عند بعض الباحثين، بل عند بعض العلماء ، كما سيظهر لنا.

ولبيان ما سبق ذكره، أنقل تعريفات أصحاب المذاهب الأربعة للربا، وما ذكروه عن علة تحريمه.

تعريف الحنفية للربا:

عرَّف صاحب كتاب الهداية الربا فقال[1]: الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة، الخالية عن عوض فيه.

وعرّفه صاحب العناية على الهداية[2]وصاحب المبسوط[3]بقولهما: هو الفضل الخالي عن العِوَض المشروط في البيع.

وعرّفه صاحب تنوير الأبصار بقوله[4]: هو فضلٌ خالٍ عن عوض بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

---

[1] فتح القدير، ج5 ص277، مطبعة مصطفى محمد – القاهرة.

[2] المصدر السابق، ج5 ص274.

[3] المبسوط، ج12 ص109، مطبعة دار المعرفة – بيروت.

[4] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروفة بحاشية ابن عابدين، ج5 ص168–170، الطبعة الثانية 1386هـ – 1996م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

أما الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع الحنفي فقد قال: الربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل، وربا النَّساء.

أما ربا الفضل فهو: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس.

وعرّف ربا النساء فقال: فهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدَّيْن في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس.[1]

من هذه التعريفات للربا يظهر لنا جلياً؛ أن الحنفية في تعريفهم للربا إنما يقصدون ربا البيوع خاصة، أما ربا القرض فهو غير داخل في تعريفاتهم، وذلك لأن قولهم: "في المعاوضة" فيه إخراج لعقود التبرعات التي منها عقد القرض.

كذلك نصَّ كل من صاحب العناية والمبسوط في تعريفهم بأنه عقد بيع.

أما الإمام الكاساني فقد قيَّد تعريفه لربا الفضل بالمعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس عندهم، وقيد تعريفه لربا النساء بالكيل والوزن عند اختلاف الجنس، وفي غير المكيلين والموزونين قيده باتحاد الجنس.

ومعلوم أن ربا القرض يجري في كل شيء، ولا يتقيد بمكيل أو موزون بالإجماع.

تعريف الحنابلة للربا:

عرَّف ابن قدامة الربا فقال: هو الزيادة في أشياء مخصوصة.[2] وعرّفه صاحب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح فقال: هو تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، يختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها[3].

وقال: وهو نوعان: ربا فضل ونسيئة.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ص3105-3106، مطبعة العاصمة.

(2) المغني والشرح الكبير، ج4 ص133، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية-الكويت.

(3) شهاب الدين أحمد الشوبكي المقدسي: التوضيح ص16، ط1، مطبعة السلف المحمدية.

ويقصد بربا النسيئة؛ ربا بيع النسيئة لأنه أورد هذا في كتاب البيوع، ولأن ربا القرض غير مختص بأشياء دون أشياء، فهو يجري في كل شيء، فالمختص بأشياء دون أشياء عندهم، هو ربا البيوع.

تعريف الشافعية للربا:

عرَّف أبو يحيى الأنصاري الشافعي الربا فقال: الربا لغة الزيادة.والربا شرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البَدَلين أو أحدهما.

وقال صاحب الحاشية الشيخ عبد الله بن حجازي الشهير بالشرقاوي: قوله: على عوض مخصوص: أي وقع على عوض مخصوص، وهو النقد والمطعوم، فلا ربا في غيرهما كنحاس وقماش في المذهب الشافعي بالنسبة لربا البيوع.

وقال: والشق الأول من التعريف، وهو قوله: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، هذا الشق من التعريف في ربا الفضل.

وقوله: مع التأخير، إشارة إلى ربا اليد وربا النساء – أي بيع النسيئة – فالتأخير صادق بتأخير القبض، وتأخير الاستحقاق، فالأول في ربا اليد، والثاني في ربا النسيئة.

قال الشارح بعد أن شرح التعريف:

وبقي من أنواع الربا ربا القرض الذي جرَّ نفعاً للمقرض، ولا يختص بالربويات[1]، بل يجري فيها وفي غيرها، كالعروض والحيوانات... وقال: والظاهر أنه

---

(1) المراد بالربويات الأموال الربوية في ربا البيوع عندهم، لأنهم يخصصون ربا البيوع ببعض الأموال دون البعض ولا يشمل جميع الأموال. وقد اختلف الفقهاء في تحديدها تبعاً لاختلافهم في علة تحريم ربا بيع النسيئة وعلة تحريم ربا الفضل، وبناء على هذه الخلاف اختلفوا في تحديد الأموال الربوية بالنسبة لربا البيع النسيئة والأموال الربوية بالنسبة لربا الفضل.

قسم مستقل لما علمت من عدم اختصاصه بالربويات، ولا يُعترض حينئذٍ بأنه ليس داخلاً في التعريف، فيكون غير جامع لأنه تعريف في الربويات فقط لا لمطلقه[1].

وعرّفه صاحب كفاية الأخيار فقال: "الربا في اللغة الزيادة، وفي الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات، قاله ابن الرفعة في "الكفاية"، وفيه نظر، وقال في المطلب: هو أخذ مال مخصوص بغير مال، وفيه نظر أيضاً".[2]

أما المالكية؛ فلم أجد لهم تعريف للربا في كتبهم الفقهية المعتمدة.

علة تحريم الربا في المذاهب الأربعة:

علة تحريم ربا الفضل في المذهب الحنفي:

قال صاحب الهداية: "الربا محرّم في مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً، فالعلة عندنا الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، ويقال: القدر مع الجنس، وهو أشمل".

وقال الإمام الكاساني: قال أصحابنا: علةُ ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها – وهي القمح والشعير والتمر والملح – الكيل مع الجنس، وفي الذهب والفضة الوزن مع الجنس، فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين وهما القدر مع الجنس.

وبناءً على كلام الكاساني فإنَّ مُرادَ صاحبِ الهداية بقوله: فالعلةُ عندنا الكيلُ مع الجنس أو الوزن مع الجنس علة تحريم ربا الفضل خاصة، وليس علة تحريم ربا بيع النسيئة، ولا علة تحريم ربا القرض.

---

(1) حاشية عبدالله بن حجازي الشهير بالشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب لأبي زكريا الأنصاري، ج2 ص30–31 دار المعرفة للطباعة والنشر –بيروت.

(2) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، ج1 ص418 ط3/الشؤون الدينية بدولة قطر.

وعلى ذلك تكون علة تحريم ربا الفضل عندهم كونه مكيلاً أو موزوناً مع اتحاد البدلين في الجنس، فهي علة مركبة.

فكل مال يباع مكيلاً أو موزوناً هو مال ربوي عندهم، فإذا بيع بمال ربوي من جنسه مع الزيادة في أحد البدلين، ومع التقابض في مجلس العقد كان التعامل ربوياً، ويُسمَّى ربا الفضل، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم، وسواء كان ثمناً أم غير ذلك.

وعليه يلحق بالأموال الستة من المطعومات كل ما يباع مكيلاً أو موزوناً منها،كأنواع الخضراوات والفواكه وغيرهما.

كما يلحق بغير المطعومات كل ما يباع مكيلاً أو موزوناً من الأشياء الأخرى غير المطعومة، كالمعادن والسوائل ونحوهما، فكل هذه الأموال تعتبر أموالاً ربوية عندهم، ويجري فيها ربا الفضل لتحقق علته فيها وهي: الكيل والوزن مع اتحاد الجنس.

وأما ما يباع عدًّا كالأدوات، أو ما يباع ذرعاً كالأقمشة، فليست من أموال ربا الفضل عندهم.

ولما حصروا العلة في الكيل والوزن أجازوا بيع ما لا يدخل تحت الكيل مجازفة، فأجازوا بيع التفاحة بالتفاحتين، والحفنة من البر بحفنتين، لعدم وجود المعيار المعرف للمساواة – عندهم – فلم يتحقق الفضل عندهم.[1]

علة تحريم ربا بيع النسيئة عند الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن علة تحريم ربا بيع النسيئة هي إحدى وصفي علة تحريم ربا الفضل، التي هي وحدة الجنس، مع الكيل أو الوزن، ولا فرق عندهم في ذلك بين الذهب والفضة والأصناف الأربعة الباقية.

قال الإمام الكاساني: "علة ربا النساء هي إحدى وصفي علة ربا الفضل، إما الكيل أو الوزن المتفق، أو الجنس. وهذا عندنا".

---

(1) فتح القدير ج5 ص274.

وبناء على هذه العلة يحرم عندهم بيع كل شيء، بجنسه نسيئة، سواء أكان مكيلاً أم موزوناً أم معدوداً أم مذروعاً، أم غير ذلك من الأشياء التي تقدر بها الأشياء، ويعرف بواسطتها المثلية والمساواة وعدمها، وسواء كانا متساويين أو غير متساويين، لوجود العلة هنا عندهم وهي اتحاد الجنس.

كذلك يحرم عندهم بيع كل مكيل بمكيل، أو موزون بموزون نسيئة، وإن اختلفا جنساً، لوجود العلة هنا وهي اتحاد الكيل أو الوزن.

ويجوز بيع المكيل بالموزون، والموزون بالمكيل نسيئة مع النساء، مع عدم التساوي، لعدم وجود العلة وهي اتحاد الكيل، أو اتحاد الوزن!!!.

علة تحريم ربا الفضل عند الشافعية:

قال الإمام النووي: فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما، إذ لا توجد في غيرهما،[1] وقال:

"إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها، هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور – أي جمهور الشافعية – وفيه وجه شاذ أنه يحرم، حكاه الخراسانيون، وأما ما سواهما من الموزونات كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف والغزل وغيرها فلا ربا فيها عندنا، فيجوز بيع بعضها متفاضلاً ومؤجلاً، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا، إلاَّ وجهاً حكاه المتولي والرافعي عن أبي بكر الأولي من أصحابنا المتقدمين، أنه قال: لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلاً – سواءً كان مطعوماً أو نقداً أو غيرهما–، وهذا شاذ ضعيف".[2]

أي لا يوجد عنده مال ربوي ومال غير ربوي، فالربا عنده يجري في كل مال كربا القرض.

---

[1] المجموع ج9 ص444.

[2] المصدر السابق ج9 ص447–448، ج1، جاء في الهامش بالنسبة لكلمة الأولي، لعله (الأيلي) نسبة إلى أيلة، المطيعي.

وفيما يتعلق بعلة تحريم الربا في الأموال الأربعة بالنسبة لربا الفضل قال النووي: "ففي علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة قولان:

أصحهما وهو الجديد: أنها الطُّعم، فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما، ولا يحرم في غير المطعوم، فيجري الربا في السفرجل والبطيخ والرمان والبقول وغيرها من المطعوم.

والثاني: وهو القديم لا يحرم إلاّ في المطعوم يكال أو يوزن.

فعلى هذا، لا ربا في السفرجل والرمان والبيض والجوز والبقول والخضراوات وغيرهما مما لا يكال ولا يوزن، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً، وهذا القول ضعيف جداً، والتفريع إنما هو على الجديد.[1]

علة تحريم ربا بيع النسيئة في المذهب الشافعي:

علة تحريم ربا بيع النسيئة في المذهب الشافعي هي علة تحريم ربا الفضل نفسها، إلا أن ربا بيع النسيئة لا فرق في أن يكون المالان من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، وسواء أكانا متفاضلين أم متساويين إذا كانت العلة واحدة، فيحرم عندهم – مثلاً – بيع عشرة غرامات من ذهب بعشرة غرامات من الذهب أو الفضة أو أكثر أو أقل، إلى شهر – مثلاً – أقل أو أكثر، لوجود العلة هنا وهي غلبة الثمنية، ويحرم بيع صاع من حنطة بصاع من حنطة أو شعير أو بصاعين إلى شهر – مثلاً – لوجود العلة هنا وهي الطعم.

وكل ما لا يطعم كالحديد والنحاس والإسمنت والخشب لا يجري فيه الربا عندهم، فيجوز عندهم – مثلاً – بيع طن من حديد بطنين إلى شهر، لعدم الطعم والثمنية. قال النووي: قال المصنف رحمه الله: "وما سوى الذهب والفضة والمأكولات

---

[1] المجموع ج9، ص451.

والمشروبات لا يحرم فيها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ونسيئة، ويجوز فيها التفرق قبل القبض".[1]

علة تحريم ربا الفضل عند المالكية:

تختلف علة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة عن علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة الباقية عند المالكية، وذلك مثل الشافعية. قال ابن رشد: "فالذي استقر عليه حذّاق المالكية أن سبب منع التفاضل، أمَّا في الأربعة فالصنف الواحد من المدخر المقتات، وقد قيل الصنف الواحد المدخر وإن لم يكن مقتاتاً، ومِنْ شرط الإدّخار عندهم أن يكون في الأكثر، وقال بعض أصحابه: الربا في الصنف المدَّخر وإن كان نادر الادخار.

وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو في الصنف الواحد أيضاً، مع كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات، وهذه العلة هي التي تُعرف عندهم بالقاصرة، لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة.[2]

علة تحريم ربا بيع النسيئة في المذهب المالكي:

قال الإمام مالك: وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كُلها، وإن كانت الحَصْباءَ أو القَصَّة – الكلس – فكل واحد منهما بمثله إلى أجل فهو ربا، وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا.[3]

وقال ابن رشد الجد: "وأما الربا في النسيئة، فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين، وأما الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء، لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل، من جميع الأشياء، طعاماً أو غيره. وأما في الصنفين فهو في نوعين: الذهب والفضة، والثاني الطعام كله كان مما يدّخر أو لا يدّخر".[4]

---

(1) المجموع ج9 ص453-454.
(2) بداية المجتهد ج2 ص129.
(3) الموطأ، باب بيع النحاس والحديد وما أشبهها ج2 ص662.
(4) ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات لبيان ما تضمنته المدونة من الأحكام الشرعية ص57.

علة تحريم ربا الفضل عند الحنابلة:

قال ابن قدامة: روي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات:

الرواية الأولى: وهي أشهرهنّ، أن علة تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما موزونا جِنْسٍ، وعِلَّة الأعيان الأربعة مكيل جنس، نقلها الجماعة، وذكرها الخرقي وابن أبي موسى وأكثر الأصحاب.

أقول: هذه الرواية توافق مذهب الحنفية.

الرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمينة، وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداهما، قال أبو بكر: رَوَى ذلك عن أحمد جماعة.

أقول: هذه الرواية تشبه مذهب الشافعي.

الرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس، مكيلاً أو موزوناً، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح والرّمّان، ولا فيما ليس مطعوم كالزعفران والحديد ونحوه، وهو قديم قولي الشافعي.

علة تحريم ربا بيع النسيئة في المذهب الحنبلي:

لقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في ذلك، مثل ما اختلفت بالنسبة لربا الفضل، فبعضها يوافق مذهب الحنفية، وبعضها يوافق مذهب الشافعي، وبعضها غير ذلك.[1]

مما سبق؛ ظهر لنا حقيقة الربا وأقسامه، وعلة تحريم كل قسم بالنسبة للمذاهب الأربعة. وأن ربا القرض وربا بيع النسيئة ليس محصوراً كلاً منهما في المكيلات والموزونات في مذهب الحنفية والحنابلة، وليس محصوراً في المقتات المدخر في مذهب المالكية أيضاً، وذلك كما زعم الدكتور وهبة الزحيلي في مقاله

---

[1] انظر المغني ج4 ص141-144.

"البيع بالتقسيط" المنشور في مجلة الفقه الإسلامي التي يصدرها مجمع الفقه الإسلامي.[1]

وإنما المحصور بما ذكر عندهم هو ربا الفضل وهو ما يكون يداً بيد، ولا علاقة له بالبيع بالتقسيط نسيئة، وهو البيع مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل.

على أنَّ هذه العلل التي ذكرها أصحاب المذاهب الأربعة في تحريم ربا الفضل في الأموال الستة، التي ورد النص عليها، مبنية على قياس الشَّبَه، وقياس الشبه مختلف في حجيته، وذلك باعتباره أحد الأدلة الشرعية عند علماء الأصول، وهو من أضعف الأقيسة، ولا يجوز الأخذ به إذ وجد قياس معنى، لأنه هو الأصل باعتبار القياس دليلاً شرعياً، فلذلك لم يقل بهذه العلل بعض الأئمة من أتباع هذه المذاهب.

قال ابن رشد بعد أن ذكر هذه العلل المشهورة عن أصحاب المذاهب الأربعة بالنسبة لربا الفضل ما نصه: "إن الذين قصروا صِنْفَيّ الربا على هذه الأصناف الستة فهم أحد صنفين: إما قوم نفوا القياس في الشرع، أي استنباط العلل من الألفاظ، وهم الظاهرية، وإما قوم نفوا قياس الشبه، وذلك أن جميع من الحق المسكوت هنا بالمنطوق به فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة، إلا ما حكي عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية، وقال: علة منع الربا هي حياطة الأموال، يريد منع الغبن، وأما القاضي أبو بكر الباقلاني فلما كان قياس الشبه عنده ضعيفاً، وكان قياس المعنى عنده أقوى منه، اعتبر في هذا الموضع قياس المعنى إذ لم يتأت له قياس علة، فألْحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة لأنه زعم أنه في معنى التمر".[2]

وما ذهب إليه ابن الماجشون، وهو أحد أصحاب الإمام مالك وتلاميذه، بالنسبة لعلة تحريم ربا الفضل، ذهب إليه الكمال بن الهمام أحد أئمة المذهب الحنفي، وأبو بكر الأولى أحد أئمة المذهب الشافعي الأقدمين، فهم يرون أن ربا الفضل يجري في كل شيء كربا القرض، فليس عندهم مال ربوي ومال غير ربوي.

---

(1) مجلة الفقه الإسلامي، السنة التاسعة، العدد الحادي عشر 1419محرم – 1998م.

(2) بداية المجتهد ج2 ص130.

فبعد أن نقل ابن الهمام أقوال علماء المذاهب في علة تحريم ربا الفضل، وحجة كل فريق قال ما نصه: "وعند تأمل هذا الكلام يتبادر إلى أن المتناظرين لم يتواردا على محل واحد، فإن الشافعي، وكذا مالك، عيّنوا العلة بمعنى الباعث على شرع الحكم، وهؤلاء عينوا العلة بمعنى المعرف للحكم، فإن الكيل يعرف المماثلة فيعرف الجواز، وعدمها فيعرف الحرمة.

فالوجه أن يتحد المحل، وذلك بجعلها الطعم والأقتيات، إلى آخر ما ذكروا عندهم، وعندنا هي قصد صيانة أموال الناس وحفظها عليهم، وظهور هذا القصد من إيجاب المماثلة في المقدار والتقابض أظهر مِنْ أن يخفى على مَنْ له أدنى لب فضلاً عن فقيه..." ثم قال معترضاً على علماء مذهبه: "وقالوا ما دون نصف صاع في حكم الحفنة – أي لا ربا فيه – لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه، فعرف أنه لو وضعت مكاييل أصغر من نصف صاع لا يعتبر التفاضل بها، وهذا إذا لم يبلغ أحد البدلين نصف صاع، فإن بلغ أحدهما نصف صاع لم يجز، حتى لا يجوز بيع نصف صاع فصاعداً بحفنة، وفي جمع التفاريق قيل: لا رواية في الحفنة بقفيز، واللب بالجوز. والصحيح ثبوت الربا، ولا يسكن الخاطر إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس؛ تحريم التفاحة بالتفاحتين، والحفنة بالحفنتين. أما إن كانت مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح وثمن القدح المصري فلا شك، وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارة، وصدقة الفطر، بأقل منه، لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن، بل لا يحل بعد تيقن التفاضل، مع تيقن تحريم إهداره.

ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا، وروى المعلّى عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين، وقال: "كل شيء حرم في الكثير فالزيادة منه حرام".

ثم قال بعد ذلك: "...فإن قيل الصيانة حكمة، فتناط بالمعرّف لها، وهو الكيل والوزن، قلنا: إنما يجب ذلك عند خفاء الحكمة وعدم انضباطها، وصون المال ظاهر منضبط، فإن المماثلة وعدمها محسوس وبذلك تعلم الصيانة وعدمها...".[1]

---

[1] فتح القدير ج5 ص278–279.

مما سبق يظهر لنا أن الكمال بن الهمام يرى أن العلة هي القدر والجنس لا الكيل أو الوزن والجنس كما هو مشهور في مذهبه، أي أنه يحرم عنده بيع كل شيء بجنسه متفاضلاً سواء كان مكيلاً أو موزوناً أم معدوداً.

والذي يظهر لي أن علة تحريم ربا الفضل هو ما ذهب إليه ابن الماجشون أحد أصحاب الإمام مالك وأحد تلاميذه، وما ذهب إليه الكمال بن الهمام أحد أئمة المذهب الحنفي، وهي: صيانة أموال الناس وحفظها عليهم بمنع الغبن الذي قد يقع بين المتبايعين في الجنس الواحد، لأنه لا يقع بيع بين سلعتين من جنس واحد إلا لامتياز إحداهما على الأخرى بجودة أوصافها، فيكون في هذا البيع جودة من ناحية، ووفرة في الكم من الناحية الأخرى، وهذا التبادل لا يوجد فيه مقياس مشترك لتقويم الفرق بينهما لمنع الغبن، فتارة يباع بضعفه، وتارة بأقل من الضعف، فلذلك أمر الرسول ρ بتحديد الفرق بين السلعتين بتحكيم مقياس ثابت دقيق وهو الثمن، أي القيمة النقدية لكل بضاعة على حدة، وعلى ضوء هذا المقياس، يسهل تقويم كل سلعة منهما من غير غبن، ويكون كل من المتبايعين على بينة من قيمة السلعة التي يبيعها، ومن السلعة التي يشتريها.

وهذا ما أشار إليه الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو أن الرسول ρ استعمل رجلاً على خيبر، فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله ρ: "أكلّ تمر خيبر هكذا؟" قال: لا والله يا رسول الله، وأنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ρ: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً".[1]

وبناء على ما تقدم بيانه، يظهر عدم صحة ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة بالنسبة لربا الفضل، وأن العلة الحقيقية بمعنى الباعث على الحكم هي صيانة أموال الناس من وقوع الظلم، بسبب ما يقع من غبن غالباً في مثل هذا البيع.

---

[1] متفق عليه. والمراد بالتمر الجمع: التمر الرديء أو التمر المختلط بغيره. والمراد بالتمر الجنيب: نوع جيد من أنواع التمر، أو التمر الجيد غير مختلط بالتمر الرديء.

وأن العلة بالنسبة للوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم هي الجنسية مع القدر، فيحرم بيع كل شيء بجنسه متفاضلاً، وأن المراد بالقدر ما يشمل الكيل والوزن والعدد والذراع والمتر، وكل ما يعرف به المساواة بالمثلية أو عدمها. والمراد بالكيل والوزن ما يشمل القليل والكثير، فكل تفاوت في الكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع يعتبر ربا، ولو كان تمرة بتمرتين أو تفاحة بتفاحتين أو وقية بوقيتين أو ربع قدح بنصف قدح، كما قال الإمام الكمال بن الهمام.

وهنا المعنى لا يخص المطعومات، أو الذهب والفضة والأثمان، كالدراهم والدنانير والفلوس وكل عملة متداولة بين الناس، بل توجد في كل مال بيع بجنسه، سواء أكان حيواناً أم حديداً أو غير ذلك من الأشياء.

أي ليس هناك مال ربوي ومال غير ربوي بالنسبة لربا الفضل، وذلك كربا القرض.

يدلُّ على ذلك: أن الأحاديث التي وردت في تحريم ربا الفضل كحديث عبادة بن الصامت أوجبت التماثل والمساواة مطلقاً من غير تقييد بكيل أو وزن أم مطعوم أو غير مطعوم.

ولا يلزم من ورود بعض الأحاديث بذكر وجوب المساواة بالكيل أو الوزن، بأن المساواة لا تعرف إلا بالكيل أو الوزن. فقد وردت أحاديث في ربا الفضل تنهى عن بيع الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين.فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين" رواه مسلم.

وهذا النهي ورد في المعدود ولم يرد في كيل أو وزن، فحصر الربا بالمكيل أو الموزون أو المطعوم أو بمال دون مال، والقول بأن هناك مال ربوي ومال غير ربوي غير صحيح، فكل مال بيع بجنسه متفاضلاً مع التقابض في مجلس العقد فهو ربا فضل. وورود بعض الأحاديث بذكر بعض الأموال دون البعض ليس المقصود به حصر الربا فيها، وإنما كانت هذه الأموال هي المتداولة في البيوع في ذلك العصر.

وهذه العلة كما قلت، توافق مذهب ابن الماجشون صاحب الإمام مالك وتلميذه، وتوافق رأي الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية، وتوافق رأي أبو بكر الأولي

مــن أئمــة الشــافعية المتقــدمين والإمــام ابــن ســيرين، حيــث قــالا: إن العلــة الجنسية، فيحرم عندهما بيع كل شيء بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلاً، والثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين – كما نقل الإمام النووي عنهما ذلك في المجموع –.

فقد قال النووي: إن للعلماء في علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة: البر والشعير والتمر والملح عشرة مذاهب[1] وذكر من ذلك مذهب ابن سيرين وأبو بكر الأولي من أئمة الشافعية المتقدمين.

وكان بودي ألاّ أذكر في هذا البحث علة تحريم ربا الفضل وخلاف العلماء في علة تحريمه، لأنه لا علاقة له بالبيع بالتقسيط حيث أن المراد به عند العلماء، هو ما يحصل فيه التقابض لكلا البدلين في مجلس العقد، لولا ما وقع فيه بعض الباحثين، بل بعض العلماء بالاستشهاد بعلة تحريمه في جواز الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل ما ذكرته، ولا تعرضت إليه.

---

[1] المجموع ج9 ص455.

الفصل الثاني

الحكم الشرعي للزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل

الفصل الثاني
الحكم الشرعي للزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل

اتفق العلماء على تحريم الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل في بعض الأموال، لورود الأحاديث الصحيحة التي نصت على تحريم ذلك، واختلفوا في بعضها.

فقد اتفق العلماء قاطبة، من علماء السنة والشيعة وأهل الظاهر والخوارج على تحريم الزيادة في ثمن السلعة نظير الأجل فيما يلي:

1- بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة، سواء كان ذلك مع التساوي في الوزن، أو عدم التساوي في الوزن، وذلك لاحتمال الزيادة في الجودة أي المعيار، وقالوا بأن ذلك ربا.

2- بيع الدنانير الذهبية بالدنانير الذهبية نسيئة أي بتأجيل قبض أحد البدلين، وذلك كبيع دنانير ذهبية عثمانية بدنانير ذهبية إنجليزية، وقالوا بأن ذلك ربا.

3- بيع الذهب بالفضة نسيئة، وقالوا بأن ذلك ربا.

4- بيع الدراهم الفضية بالدراهم الفضية نسيئة، وقالوا بأن ذلك ربا.

5- بيع الدنانير الذهبية بالدراهم الفضية نسيئة، وقالوا بأن ذلك ربا.

6- بيع القمح بالقمح والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح نسيئة، وقالوا: إنَّ ذلك ربا.

7- بيع هذه الأموال الأربعة القمح والشعير والتمر والملح بعضها ببعض، مع تأجيل التقابض لأحد البدلين، وقالوا: إنَّ ذلك ربا.

واتفاق العلماء على تحريم بيع هذه الأموال الستة مع تأجيل قبض أحد البدلين إنما هو لورود الأحاديث التي اتفقوا على صحتها، وتنص على أن ذلك ربا، وهو إجماع مقطوع به.

وقد أطلق الفقهاء على هذا النوع من الربا ربا نسيئة، للتمييز بينه وبين ربا الفضل. وكان من الأفضل أن يطلقوا عليه ربا بيع النسيئة، للتمييز بينه وبين ربا القرض أيضاً، لأن كلاً ، منهما ربا نسيئة، أي فيه تأجيل لأحد البدلين. وحتى لا يحصل إشكال عند الباحثين في موضوع الربا، في عدم التفريق بينهما.

والسبب في عدم تقييدهم له بقولهم: ربا بيع النسيئة، هو: أنهم يوردونه تحت عنوان الربا الخاص بربا البيوع، كما سبق أن بينت ذلك، فسبب إشكالاً في فهم علة تحريم الربا عند عدد كثير من الباحثين، كما سبق أن بينت.

وهذه الأموال التي ورد النص على أنها بيوع ربا إذا بيعت نسيئة، أي بتأجيل قبض أحد البدلين، منها ما هو خاص ببيع الشيء بجنسه، كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والقمح بالقمح، والتمر بالتمر والملح بالملح، ومنها ما هو يشمل بيع الشيء بغير جنسه، كبيع الذهب بالفضة وكبيع الدنانير الذهبية العثمانية بالدنانير الذهبية الإنجليزية، وكبيع القمح بالتمر أو بالشعير. فربا بيع النسيئة يشمل بيع الشيء بجنسه، وبيع الشيء بغير جنسه.

وبعد اتفاق العلماء على تحريم هذه البيوع واعتبارها بأنها ربا اختلفوا فيما عداها من الأموال.

فمن قال بعدم تعليل الأحكام ونفي القياس في الشرع، أعني استنباط العلل من الأحكام، وهم الظاهرية كابن حزم الظاهري؛ قصروا ربا النسيئة على هذه البيوع.

ومن قال بتعليل الأحكام وهم جمهور العلماء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، قالوا بأن ربا بيع النسيئة يشملها ويشمل غيرها من أنواع البيوع التي توجد فيه علة تحريمها. وقالوا بأن النهي عن هذه البيوع ليس منها ما يدل على تخصيص التحريم بها، وأن هذه الأموال التي ورد بأن التعامل بها نسيئة ربا، لأنها هي الأموال التي كانت في الغالب متداولة في ذلك العصر بيعاً وشراءً، وليس في ذكر هذه الأموال ما يتضمن التخصيص بها. فقد وردت أحاديث أحياناً في تحريم بيع التمر بالتمر مع الزيادة، وأحياناً في تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع الزيادة، وأحياناً في تحريم بيع الذهب بالفضة نسيئة،وأحياناً في النهي عن بيع الدينار بالدينارين والدرهم

بالدرهمين، وأحياناً ورد النهي عن بيع هذه الأموال الستة بجنسها مع الزيادة. وأنه ليس في أي رواية من هذه الروايات ما يدل على القصر أو التخصيص.

ومع اتفاق الجمهور على أن الربا ليس خاصاً بهذه الأموال اختلفوا في علة تحريم ذلك واعتبارها ربا في الشرع، وذلك كاختلافهم في علة تحريم ربا الفضل.

فمن قال بأن العلة في التحريم واعتبار ذلك ربا هي: الزيادة بسبب الأجل، قال بأن ذلك يشمل جميع الأموال وقال: كل زيادة بسبب الأجل جاءت في بيع أو قرض هي رباً، لأن كل منهما ربا نسيئة، إذ لا فرق بينهما، لأنه لا فرق في الظلم بين أكل مال وآخر.

ومن قال بأن علة تحريم ربا بيع النسيئة هي نفس علة تحريم ربا الفضل، حيث أن كلاً منهما بالنسبة لوجهة نظره بيعاً، وهم الشافعية قالوا: لا يحرم الربا إلاّ في المطعوم إذا بيع بجنسه أو غير جنسه، وما كان ثمناً للأشياء، وهما بالنسبة لوجهة نظره الذهب والفضة والمطعوم.

إلا أنه لا فرق في بيع النسيئة عندهم بأن يكون المالان من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، وسواء أكانا متفاضلين أم متساويين إذا جمعتهما علة واحدة، وهي الطعم فيما يؤكل، والثمنية بالنسبة للذهب والفضة.

وكل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا، فيجوز عندهم بيع طن من حديد بطنين إلى شهر مثلاً، لعدم الطعم والثمنية، وكذلك يجوز بيع النحاس والإسمنت والخشب بمثليه مؤجلاً لعدم وجود علة تحريم ربا بيع النسيئة عندهم.

وأما بالنسبة للمشهور عن المذهب الحنفي؛ فإنَّه اعتبر أن علة تحريم ربا بيع النسيئة هي إحدى وصفي علة تحريم ربا الفضل، إما الكيل أو الوزن، أو الجنس.

وبناءً على هذه العلة يحرم عندهم بيع كل شيء بجنسه مع تأجيل قبض أحد البدلين، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أم معدوداً أم مزروعاً، أم غير ذلك من الأشياء التي تُقدّر بها الأشياء، ويعرف بواسطتها المثلية والمساواة وعدمها، وسواء أكانا متساويين أو غير متساويين لوجود العلة هنا عندهم وهي اتحاد الجنس.

كذلك يحرم عندهم بيع مكيل بمكيل أو موزون بموزون نسيئة، وإن اختلفا جنساً، لوجود العلة هنا عندهم، وهي اتحاد الكيل أو الوزن، ويجوز بيع المكيل بالموزون، والموزون بالمكيل نسيئة، مع التساوي أو عدم التساوي لعدم وجود العلة، وهي اتحاد الكيل واتحاد الوزن، فهم اعتبروا ربا بيع النسيئة فرعاً لربا الفضل.

إلا أن الكمال بن الهمام من أئمتهم خالفهم في ذلك، وقال: بأن العلة في تحريم الربا –سواء كان ربا فضل أو ربا نسيئة أو ربا قرض – هي قصد صيانة أموال الناس وحفظها عليهم، أي منع الظلم.

كما نقل الإمام أبو بكر الجصاص وهو أحد أئمة المذهب الحنفي المتقدمين عن الإمام أبي حنيفة بتحريم الزيادة بسبب الأجل، وقال بأنه بمنزلة بيع الأجل.

أما بالنسبة للمذهب المالكي؛ فقد ذكر الإمام مالك تحريم بيع كل شيء بجنسه نسيئة مع الزيادة، وقال بأن ذلك ربا – كما سبق أن نقلنا عنه ذلك.

كما قال الإمام مالك في الموطأ: أنه بلغه أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر دينار إلى أجل، فكره ذلك ونهى عنه.

وقال الإمام مالك في رجل ابتاع سلعته من رجل بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر دينار إلى أجل، وقد وجبت للمشتري بأحد اثنتين: إنه لا ينبغي ذلك، لأنه إن أخَّر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نَقدَ العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر إلى أجل.[1]

وبالنسبة للمذهب الحنبلي؛ فقد قال ابن قدامة: قال الإمام أحمد: "أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد، أي لا يبيع إلاّ نسيئة.

وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، لأن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بسبب الأجل".[2]

---

(1) الموطأ ج2 ص663.

(2) المغني والشرح الكبير ج4 ص278 ط دار الفكر.

وممن قال بحرمة الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل؛ إمام الأئمة في عصره؛ الإمام علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه المشهور بزين العابدين،[1] والناصر والمنصور بالله والهادويه والإمام يحيى من أئمة آل البيت، وكذلك قال بحرمته إمام أهل الشام في عصره الإمام الأوزاعي رحمه الله. [2]

---

[1] الإمام زين العابدين هو علي بن الحسين بن علي كرم الله وجهه، وهو الابن الذكر الذي بقي من أولاد الإمام الحسين رضي الله عنه، إذ لم يحضر المعركة الفاجرة التي شنها يزيد بن معاوية وعماله على أبيه، الإمام الحسين بن فاطمة الزهراء، لأنه كان مريضاً، وقد كان في الثالثة والعشرين من عمره أو يزيد على ذلك، وقد انصرف بعد استشهاد أبيه وأخوته وآل بيته إلى العلم، والدراسة، ورواية الحديث، وقد ورث العلم عنه ابنه محمد الباقر وابنه زيد. وعن محمد الباقر أخذ أبو حنيفة، وكتاب الآثار لأبي حنيفة فيه الروايات الكثيرة عنه وعن ابنه جعفر، وقد كان رحيماً بالناس كثير الجود والسخاء، وتروى الأعاجيب عن رحمته وسماحته؛ وقد كان لا يساير الذين يذمون الأئمة الراشدين، ولم يعلم عنه أنه قال في أبي بكر وعمر وعثمان إلا خيراً، ولم تكن محبته لجده علي رضي الله عنه فيها مغالاة، ولم تدفعه إلى أن ينحله من الأحوال ما لم يثبت من الدين عنده، ولقد ادعى بعض الشيعة في عهده أن علياً سيرجع، فسئل في ذلك، حيث قال قائل: متى يبعث علياً؟ فقال رضي الله عنه: "يبعث والله يوم القيامة ويهمه نفسه". وهو الذي قال فيه الفرزدق قصيدته المشهورة، والتي أولها:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته ... والبيت يعرفه والحل والحرم
هذا أبن خير عباد الله كلهم ... هذا التقي الطاهر العلم
هذا ابن فاطمة أن كنت جاهلة ... بجده أنبياء الله قد ختموا
فليس قولك من هذا بضائره ... العرب تعرف من انكرت والعجم
من يعرف إلهه يعرف أولية ذا ... فالدين من بيت هذا ناله الامم

انظر ترجمته في كتاب الإمام زيد للشيخ محمد أبو زهرة، ص 23–29 ط دار الفكر العربي– القاهرة.

[2] انظر نيل الأوطار للشوكاني، ج5، ص 152، شرح الحديث الذي رواه سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه.

أدلة من قال بحرمة الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل:

استدل من قال بحرمة هذا البيع بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

الدليل الأول: الكتاب:

أ- استدلوا بقوله تعالى: **(وأحلَّ الله البيعَ وحرَّم الرِّبا)**.[1] فقالوا: إن قوله تعالى: **(وأحل الله البيع)** ليست على عمومها، فقد قيدتها أو خصصتها الجملة المعطوفة عليها، وهي قوله تعالى: **(وحرم الربا)** فقد أخرجت منها البيوع الربوية، ومنها هذا البيع، وذلك لأن معنى الربا الزيادة بسبب الأجل، فتكون الزيادة في هذا البيع بسبب الأجل ربا. كما خرج منها البيوع التي ورد النهي عنها غير البيوع الربوية كبيع الميتة، وبيع العِينة وغير ذلك من البيوع المحرمة.

ب- واستدلوا بقوله تعالى: **(وذروا ما بقي من الربا)** وبقوله: **(فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلمون ولا تُظلمون)** وغير ذلك من البيوع المحرمة.

قال أبو بكر الجصاص في تفسيره للآية في كتابه تفسير آيات الأحكام ما نصه: "إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة مقابل الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه وقال: **(وإن تُبتم فلكم رؤوسُ أموالِكم)** وقال: **(وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)** حذَّر أن يؤخذ للأجل عوضاً... ثم قال: وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الإبدال عن الآجال، ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن دفع إلى خياط ثوباً فقال: إنْ خِطْته اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم؛ إن الشرط الثاني باطل.

فإن خاطه غداً فله أجر مثله، لأنه جعل الحطَّ بحذاء الأجل، والعمل في الوقتين على صفة واحدة، فلم يجزه لأنه بمنزلة بيع الأجل على النحو الذي بيناه".[1]

---

[1] سورة البقرة آية 276.

[1] أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن في تفسير آيات الأحكام ج1 ص554 + 555.

الدليل الثاني: السنة

استدلوا بعدة أحاديث تدل على صحة ما ذهبوا إليه من ذلك:

الحديث الأول: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن إسامة بن زيد رضي الله عنه أنَّ رسول الله ρ قال:" إنما الربا في النسيئة". –رواه البخاري ومسلم وغيرهما – وروى:" لا ربا إلاّ في النسبية" وروي: لا ربا إلاّ في الدين".

قالوا: إن رسول الله ρ في هذا الحديث حقق الربا في النسيئة، أي فيما كان به زيادة بسبب الأجل – لأن معنى الربا في اللغة الزيادة، ومعنى النسيئة هو التأخير، وذلك من غير فصل بين قرض أو بيع، فهو على الإطلاق والعموم، وهو يشمل الأموال الستة التي ورد النص على تحريم الربا فيها كما يشمل غيرها من الأموال، مثل ربا القرض، كما يشمل الأثمان والمطعومات وغير الأثمان والمطعومات، ويشمل المكيل والموزون وغير المكيل والموزون، فهو يشمل كل شيء يحصل فيه الزيادة بسبب الأجل، سواء كانت ظاهرة كما في القرض وفي بيع الشيء بجنسه، أو كانت غير ظاهرة في بيع الشيء في غير جنسه، بحيث تكون مستترة تحت ستار البيع، ولم يرد أي دليل من كتاب الله أو سنة رسوله ρ يخصص هذا العموم.

قال الإمام الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع ما نصه: "وابتداء الدليل لنا في المسألة – أي في تحريم ربا بيع النسيئة – ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا ربا إلا في النسيئة" وروي: "إنما الربا في النسيئة" حقق عليه الصلاة والسلام الربا في النسيئة من غير فصل بين المطعوم والأثمان وغيرها، فيجب القول بتحقيق الربا على الإطلاق والعموم إلا ما خُصَّ أو قُيّد بدليل.

وقال الإمام الجصاص بالنسبة لهذا الحديث: "لم يفرق رسول الله ρ في هذا الحديث بين البيع والقرض فهو على الجميع".

وقالوا: بناءً على ما دلَّ عليه هذا الحديث من العموم، يجب القول بتحقيق الربا في كل قرض أو بيع إذا حصلت فيه الزيادة بسبب الأجل.,إلا ما خص أو قيد بدليل، ولم يرد أي دليل من كتاب الله أو سنة رسوله، يخص هذا العموم أو يقيده، فهو على الجميع.

وقال ابن حجر الشافعي بالنسبة لصحة هذا الحديث: "اتفق العلماء على صحة حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما".

أقول: هذا الحديث هو أصح حديث ورد في موضوع الربا وبين حقيقة الربا الذي نص القرآن على تحريمه، حيث بين أن الربا الذي نص القرآن على تحريمه يشمل ربا بيع النسيئة، كما يشمل ربا القرض، وذلك؛ حيث أنَّ كلاً منها ربا نسيئة وهو من أقوى الأدلة التي تدل على حرمة الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل.

الحديث الثاني: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ρ قال: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" ومعنى أوكسهما: أخذ أقل الثمنين.

ومعنى قوله: أو الربا، أي أنّ أخذ أكثر الثمنين، بأن أخذ الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل قد وقع في الربا.

الحديث الثالث: ما رواه الإمام أحمد عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن عن أبيه عبد الله بن مسعود "أن النبي ρ نهى عن بيعتين في بيعة" وفي لفظ:" عن صفقتين في صفقة". ولما سئل سماك عن معنى بيعتين في بيعة قال: "أبيعك هذا نقداً وبكذا بكذا وكذا نسيئة" أي ديناً. فهذا الحديث صريح بأن المراد بيعتين في بيعة هو البيع مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل.

ومما يؤكد ذلك ما رواه عبد الرحمن عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "لا تصلح صفقتان في صفقة وأن رسول الله ρ قال: لعن آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه". فقد بيّن راوي الحديث أن العلة في النهي عن بيعتين في بيعة هي الربا، وهي أخذ الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل.

الحديث الرابع: ذكر الإمام الشاطبي في الموافقات، والإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين عن عبد الله بن عباس أن النبي ρ قال: "سيأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها، والسحت بالهدية، والقتل في الرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع"[1].

---

[1] الموافقات ج1 ص290 وإعلام الموقعين ج3 ص116.

وروى ابن بطة بإسناده إلى الإمام الأوزاعي قال: قال رسول الله ρ: "يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع"[2].

الحديث الذي رواه ابن عباس؛ روي مرفوعاً وروي موقوفاً، إلا أن الموقوف في المسائل التي لا تدرك بالعقل وإنما تثبت بالنقل، له حكم المرفوع.

قالوا: قد أخبرنا النبي ρ في هذا الحديث عن أشياء خمسة تحدث بعده، يستحل بها حرمات الله، بتسميتها بأسماء غير أسمائها الحقيقية، ليوهموا الناس بأنها مباحة شرعاً وليست محرمة.

وهذه الأشياء هي:

1- استحلال شرب الخمر بتسميته بغير اسمه، وهذا ظاهر في العصر الحاضر، فمعظم من يبيعونها ومن يتعاطونها يسمونها مشروبات روحية، ويطلقون على بعضها اسم البيرة، وبعضها شمبانيو، وبعضها وسكي، إلى غير ذلك من الأسماء، وهذه الأسماء التي يطلقونها عليها لا تخرجها عن كونها من الخمر الذي حرمه الله في كتابه، فتغيير الاسم لا يغير من الحقيقة شيئاً، فهي حرام.

2- أخذ السحت باسم الهدية: والسحت كل مال حرام، ومن ضمنه الرشوة والسرقة والربا، وأكل أموال الناس بالباطل، والمراد به هنا؛ الرشوة، وهي كل مال دفع لذي جاه أو سلطان لأجل عونه، لأخذ شيء بغير حق.

3- استحلال القتل بالرهبة: والمراد بذلك استباحة الحكام الظالمين الذين يدعون الإسلام، دماء المسلمين المتقين، الذين يطالبونهم بإقامة شريعة الله، وإقامة الحدود التي أمر الله بتنفيذها، كحد السرقة، وحد الزنا، وحد شرب الخمر، وذلك بادعاء أن هؤلاء انتهكوا هيبة الدولة وحرمتها وسلطانها، وهذا واقع في معظم الدول العربية وكذلك استباحة هؤلاء

---

[2] إعلام الموقعين ج3 ص116.

الحكام دماء من يقاتل أعداء الله من الصهاينة والصليبين الجدد ومنعهم من الجهاد في سبيل الله أو من مطالبهم بعدم موالاتهم.

4- استحلال الزنا بالنكاح: فهو أن يعقد الرجل على امرأة عقد زواج، ولا يريد أن يقيم معها إقامة الأزواج، وإنما غرضه أن يقضي منها شهوته الحيوانية أياماً أو أسابيع أو أشهر، ثم يهجرها أو يطلقها، ويدفع لها في مقابل ذلك مالاً يسميه مهراً ،أو يبني لها قصراً بعد أن يهجرها، فهو يتوصل إليها باسم الزواج بإظهار صورته كما يفعل ذلك بعض الأغنياء والأمراء والسلاطين، من بعض الدول العربية، فيشوهون صورة الإسلام أمام أعدائه، فهم يستحلون ذلك بحجة أنَّ الله سبحانه أباح للمسلم أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع، وقد وصف الرسول ρ هذا الزواج بأنه زنا.

فالله سبحانه لم يشرع الزواج لأجل الشهوة الجنسية فقط، وإنما شرعه لأهداف سامية بينها الله في كتابه بقوله: **(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون)**[1]. كما بينتها آيات أخرى والأحاديث النبوية، وهي بناء الأسرة المسلمة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع.

وقد اعتبر الإسلام الذي يتزوج امرأة لا يريد الإقامة معها سوى أياماً لقضاء شهوته زنا، وما أكثر ما يحصل في هذا العصر مثل هذا الزواج!!!

5- استحلال الربا باسم البيع: المراد باستحلال الربا باسم البيع؛ أكل الربا حيلة بواسطة البيع؛ وهو البيع الذي يُستعان به لأخذ الزيادة بسبب الأجل، بأي صورة من صور البيع، الذي يحصلون بواسطتها على الزيادة بسبب الأجل.

وآكلو الربا يخترعون في كل عصر ما يناسبه. ومن صور البيع حيلة في هذا العصر، هو ما يعرف بالبيع بالتقسيط، مع الزيادة في ثمن السلعة بنسب الأجل وهو

---

[1] سورة الروم آية 21.

حيلة ربوية اخترعها أكلة الربا في أوروبا، وانتقل إلينا. فالزيادة بسبب الأجل التي نص عليها القرآن بأنها ظلم موجودة في هذا البيع، إلا أنهم يسمونها ربحاً.

واستحلال الربا باسم البيع دل عليه الحديث الثاني أيضاً الذي رواه إمام أهل الشام في عصره وهو الإمام الأوزاعي رحمه الله، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "سيأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع".

وقالوا: لقد أخبرنا رسول الله ρ في هذا الحديث بما سيحصل بعده من تغيير لأسماء أشياء خمسة مما حرمها الله لاستباحتها وادعاء أنها حلال، وقد حصلت، ومنها استباحة الربا باسم البيع. وهذا من علامات النبوة، التي أخبرنا بها رسول الله ρ قبل وقوعها، وهي كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله.

وقد قال الإمام الشاطبي بعد أن روى الحديث: "فكأنَّ المستحل هنا رأى المانع هو الاسم، فنقل المحرَّم إلى اسم آخر، حتى يرتفع ذلك المانع فيحل له."[1]

أقول: لو أوجب تبديل الأسماء والصور تبديلاً للأحكام والحقائق، كما يفعل المخادعون والمحتالون لفسدت الديانات السماوية وبطلت الشرائع، واضمحلَّ الإسلام وتعاليمه، ولكن الله غالب على أمره، ولكن المنافقين والمخادعين والمحتالين لا يعلمون.

الحديث الخامس: ما رواه عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ρ : "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا ببيع ما ليس عندك" – رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة والحاكم. [1]

قالوا: قوله: لا يحل سلف وبيع صورة ذلك، حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء، ولما كان ذلك غير جائز شرعاً، فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة.

---

[1] الموافقات، ج1، ص290.

[1] سبل السلام، ج3، ص16.

وقالوا في معنى:(شرطان في بيع واحد) هو: أن يقول: "بعتك هذا نقداً بكذا، وبكذا نسيئته".

وقالوا: قد نهى رسول الله ρ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، ليمنع الاحتيال لأكل الربا عن طريق البيع بأخذ الزيادة بسبب الأجل.

وبناءً على هذا تكون الزيادة بسبب الأجل حراماً، سواء كانت الزيادة واضحة وظاهرة كما في القرض، أو كانت غير ظاهرة عن طريق البيع، كالسلف مع البيع، أو شرطان في بيع.

وهناك أحاديث أخرى قد أوردتها في كتابي: "تحريم الربا في الإسلام وفي الديانتين اليهودية والمسيحية" وذلك في الفصل الخاص في تحريم الربا بالسنة، حيث ذكرتُ ثمانية وثلاثين حديثاً وردت في تحريم الربا.

الدليل الثالث: القياس:

قالوا: إن هذه الزيادة ربا، لأنها زيادة في نظير الأجل، وكل زيادة في نظير الأجل تُعد ربا، ولا فرق بين أن تقول: سدّد الدين أو زد في نظير التأجيل، وأن تبيع بزيادة في الثمن لأجل التأجيل، إذ المعنى فيهما واحد.

كما قالوا: إن الإسلام حرَّم بيع الدينار بالدرهم ديناً خوفاً من الزيادة في أحد البدلين بسبب التأجيل، يدل على ذلك تحريمه بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ديناً حتى مع التساوي، خوفاً من الزيادة في الصفة أي المعيار، مع أن ذلك قد لا يكون ظاهراً، فتحريمه الزيادة الظاهرة في المقدار في بيع السلعة بالثمن بسبب الأجل من باب أولى، وذلك كما في هذا الحديث.

كما قالوا أيضاً أن ربا القرض حرم لأنه زيادة من غير عوض وكل زيادة من غير عوض هي ربا كما في هذا البيع، فهو في كلا الحالتين بمنزلة بيع الأجل فلذلك لا يجوز شرعاً.

الدليل الرابع: المعقول:

قال الإمام مالك رحمه الله:- بعد أن نقل عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه- أنه كره هذا البيع ونهى عنه- في رجل أبتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً أو خمسة عشر ديناراً إلى أجل، وقد وجبت للمشتري بأخذ الثمنين " إنه لا ينبغي ذلك، لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر إلى أجل".[1]

وقالوا: إن هذا البيع، استغلال لحاجة المضطرين، حيث يحتاج بعض الناس إلى بعض السلع ولا يملكون أثمانها، ولا يجدون من يقرضهم ثمنها، فينتهز التجار هذه الفرصة، ويستغلون حاجتهم فيبيعونها لهم بأغلى من ثمنها الحقيقي في مقابل تأجيل دفع الثمن وتقسيطه، والاستغلال منهي عنه شرعاً، كما نهى رسول الله ρ عن بيع المضطر؛ فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: يأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه، قال: ولم يؤمر بذلك، قال: قال الله تعالى: **(ولا تنسوا الفضل بينكم)**.[2]

وينهد الأشرار، ويُستذل الأخيار، ويبتاع المضطرون، قال: "وقد نهى رسول الله عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمر قبل أن تدرك".[3]

وذكر ابن القيم عن سعيد بن هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول، قال: بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ρ أنه قال: "إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك"، قال الله تعالى: **(وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين)**. [4]

وقالوا: أن الله حرم ربا القرض لأنه زيادة في مقابل الأجل. وهذه زيادة بسبب الأجل، وكل زيادة مقابل الأجل هي زيادة من غير عوض، وينطبق عليها كلمة الربا.

ومما لا يخفى على أحد أن سعر الفائدة الربوية هو العنصر الأساسي الذي تحدد به الزيادة على ثمن السلعة التي تباع بالتقسيط عند معظم التجار، وتختلف

---

(1) موطأ مالك ج 2 ص 663 باب النهي عن البيعتين في بيعة.
(2) سورة البقرة آية 237. .
(3) رواه أبو داود والإمام أحمد.
(4) سورة سبأ آية 39.

صورة البيع بالتقسيط مع الزيادة في مقابل الأجل عن القرض بفائدة ربوية من حيث الشكل إلا أن النتيجة واحدة، وهي أخذ الزيادة في مقابل الأجل، "**والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني**"، وهذه قاعدة فقهية، وإحدى مواد مجلة الأحكام الشرعية.

ومما يلفت النظر في هذا العصر أن المرابين الذين كانوا منتشرين في المدن والقرى، وكانوا محتقرين في المجتمع قد اختفوا، وحلَّ محلهم هؤلاء التجار الذين يبيعون عن طريق البيع بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، واستطاعوا بواسطة هذا البيع مخادعة الناس، والنظرة إليهم نظرة احترام وتقدير؛ مع أن هذا البيع فيه زيادة بمقدار ما كان يأخذه المرابون الذين كانوا منتشرين في المدن والقرى وفيه استغلال لحاجة المضطر وبعضهم يطلب من المشتري تحرير كمبيالة لأمره، ويحسب بطبيعة الحال ما سيدفعه للمصرف الربوي نظير خصم الكمبيالة وزيادة، ويضيفه إلى القيمة الحقيقية للسلعة، دون أن يصرح بذلك للمشتري، ثم يذهب التاجر إلى البنك ويخصم الكمبيالة المحررة من قبل المشتري، وفي هذه الحالة يحل البنك محل الدائن، أي البائع.

وبذلك استطاعت المصارف الربوية أن تجعل معظم التجار سماسرة لها لاستثمار أموالها، عن طريق خصم هذه الأوراق التجارية التي تحمل قيمة هذه الأشياء المباعة بالتقسيط.

فهذا باعتقادي أنه ربا، لأن ما يأخذه التاجر زيادة على ثمن السلعة الحقيقي هي نفس الزيادة التي كان يأخذها المرابي الذي كان منتشراً في المدن والقرى، كما أنها نفس الزيادة التي تأخذها البنوك الربوية، والتي وصفها القرآن بأنها ظلم بقوله تعالى: (**وإنْ تُبْتُم فلكم رؤوسُ أموالكِم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون**)[1].

أي أن الظلم الذي حرم الربا لأجله، هو نفس الظلم الموجود في البيع الذي فيه زيادة في ثمن السلعة بسبب الدين، إن لم يكن أشد منه، إذا كان أكثر منه، إلا أنه جاء في صورة البيع ولم يأت في صورة القرض.

---

[1] سورة البقرة آية 279.

أدلة من قال بجواز هذا البيع:

قال الدكتور وهبه الزحيلي: إن البيع بالتقسيط مشروع لعموم الأدلة الدالة على البيع من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

وقال: أما القرآن الكريم:

فقد وردت فيه آيات تدل صراحة بعمومها أو إطلاقها على مشروعية بيع التقسيط أو لأجل، منها قوله تعالى: **(وأحلَّ الله البيعَ)**، [1] ومنها قوله سبحانه: **(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم)**، [2] ومنها قوله تعالى: **(إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمّى فاكتبوه)**، [3] وهي صريحة في جواز البيع لأجل معلوم أو محدد، لأن معنى الدين البيع أو الشراء بأجل، والتداين: التبايع بالأجل.

وأما السنة النبوية:

فقد ورد فيها أحاديث ثابتة تدل بنصها صراحة على جواز البيع لأجل أو بالتقسيط، منها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها:

(أن رسول الله ρ اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعاً له من حديد) والطعام: البر أو الحنطة، وفي رواية شعيراً، والنسيئة أي بالأجل، وفي رواية صريحة: إلى أجل، وهذا نظير بيع السَّلم أو السلف: وهو بيع آجل بعاجل، ومن المعلوم أن بيع السَّلم جائز؛ لقوله ρ فيما يرويه البخاري ومسلم (الشيخان) وغيرهما: "مَنْ أسلف في شيء فليسلف في كيلٍ معلومٍ ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "توفي رسول الله ρ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير". وواضح من الحديثين المرويين أنَّ النبي اشترى بالأجل.

---

(1) سورة البقرة آية 275.

(2) سورة النساء آية 29.

(3) سورة البقرة آية 282.

وأما المعقول:

فإن جميع المعاملات مشروعة رعاية لحاجة الناس إليها ولتحقيق مصالحهم.وهذه النصوص وإن لم تصرح بجواز الزيادة في الثمن في بيع التقسيط أو لأجل، إلا أن عمومها يقضي بجواز الزيادة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، عملاً بمبدأ حرية المتعاقدين وتراضيهما والاتفاق على الثمن في المعاوضات، ما لم يتصادم ذلك مع الحرام شرعاً، فلهما خفض السعر أو زيادته إلا ما ورد ما يمنع منه شرعاً، كالربا والمقامرة والغبن الفاحش، أو التغرير أو التدليس، ولأن المقصود من هذا البيع مراعاة الحاجة وتحقيق اليسر والسماحة والمنفعة، ولأن البائع في هذا البيع وإن أخذ زيادة مؤجلة أو مقسطة مع الثمن، فهو مجازف ومخاطر، وخاسر في الواقع، لأن توافر السيولة النقدية لديه في الحال تمكنه من شراء الشيء مرة أخرى، وإجراء مبادلات عليه، وكل مبادلة تحقق ربحاً، ومجموع أرباح المبادلات النقدية تفوق الزيادة المتفق عليها بما هو مقطوع ضمن الثمن في بيع التقسيط أو الأجل.

ومن المعلوم أن البركة في التجارة، جاء في حديث مرسل حسن كما ذكر السيوطي: "تسعة أعشار الرزق في التجارة" وروى ابن ماجه أن النبي ρ قال: "ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل...".

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فإن عمومات النصوص الشرعية تؤيده وتقر مبدأ العمل به.

وليست الزيادة من أجل الدين محظورة، وإنما الممنوع هو الزيادة للزمن في الربا بيعاً أو قرضاً، أو في مبادلة الأموال الربوية فقط، كما سأبين، بدليل أن للزمن قيمة، وبيع السلم فإنه بيع المفاليس، وفي ردّ الزيادة المتبرع بها غير المشروطة في القرض، وفي احترام الآجال المتفق عليها في العقود، فلا تجوز المطالبة بالدين مثلاً قبل حلول الأجل، وللزمن قيمة اقتصادية مهمة في المقاولات أو عقود الاستصناع، وفي غيرها من أنظمة التجارة والاقتصاد"[1].

---

[1] مجلة الفقه الإسلامي: بيع التقسيط للدكتور وهبه الزحيلي ص33-34.

ثم قال في موضع آخر: "والبائع كما ذكرت وإن أخذ سعراً أعلى في المستقبل فهو في الحقيقة مخاطر، لأن أكثر المتعاملين يماطلون في سداد السعر أو الأقساط، كما يضطر الباعة إلى رفع الدعاوى إلى القضاء، وتلك بنسبة خمسين في المائة 50% في بيوع التقسيط، ونفقات التقاضي كثيرة، والحصول على الحكم يحتاج في أغلب البلاد التي تطبق القوانين الوضعية إلى زمن طويل"[2].

مناقشة هذه الأدلة:

أولاً: بالنسبة لاستدلاله بالقرآن:

فقد استدل أولاً بقوله تعالى: **(وأحلَّ الله البيع)** وقال بأن هذه الآية تدل على جواز هذا البيع.

الجواب: إن قوله تبارك وتعالى: **(وأحل الله البيع)** عام يشمل كل بيع. وقد خصصها ما هو معطوف عليها في نفس الآية وهو قوله تعالى: **(وحرَّم الربا)**.

فقد خرج منها البيوع الربوية وهذا منها. لأنه زيادة بسبب الأجل، وهو معنى الربا لغة، كما أنه زيادة من غير عوض كربا القرض.

فإذا قلت: إن هذا البيع ليس من البيوع الربوية، فهو ليس خارجاً من قوله تعالى: **(وأحل الله البيع)**.

قلنا: إنها يُحتمل أنها خارجة بقوله تعالى: **(وحرم الربا)**، وتحتمل أنها غير خارجة. ويرجح خروجها بترجيح المانع على المبيح، أي احتمال الحظر على الإباحة، كما هو مقرر في علم أصول الفقه، فيكون هذا البيع حراماً.

على أن هناك مرجح آخر يدل على أن هذا البيع داخل في قوله تعالى: **(وحرم الربا)**.

وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الربا في النسيئة" وفي رواية: "لا ربا إلا في الدين" فهذا الحديث يفسر ويوضح معنى الربا في قوله تعالى: **(وحرم الربا)** حيث

---

[2] انظر ص41 من المقالة.

بيّن أنّ كلّ زيادة بسبب الأجل سواء كانت في قرض أو بيع هي ربا محرّم شرعاً، حيث لم يفرق رسول الله ρ بالنسبة لتحريم الزيادة بسبب الأجل بينهما، فهي على العموم، ولم يرد أي دليل من كتاب الله أو سنة رسوله يخصص هذا العموم أو يقيده، فهو على الجميع؛ فتكون الزيادة في ثمن السلعة ليست داخلة في قوله: **(وأحل الله البيع)** وإنما داخلة في قوله: **(وحرم الله)** فيكون قوله تعالى: **(وحرم الربا)** تخصيص للإباحة في قوله تعالى: **(وأحل الله البيع)**.

كما يقال لهم أيضاً بالنسبة لاستدلالهم بآية: **(وأحل الله البيع)** بأن هذا ليس بيعاً محضاً، وإنما هو بيع وقرض ربوي، والربا فيه هو الزيادة فوق الثمن الحقيقي، أي فوق رأس المال والربح الحقيقي للسلعة، فهو مركب من عنصرين: بيع نقدي، أي بالثمن الحال + قرض بفائدة ربوية. والفائدة الربوية هي الفرق بين الثمن الحال والثمن المؤجل، فهو بيع يخفي في طياته قرضاً بفائدة ربوية، وهي الزيادة بسبب الأجل.

يدل على ذلك أنه لو اتفق البائع والمشتري على قيمة السلعة على أن يدفع ثمنها نقداً، ثم اتفق بعد ذلك على تأجيل دفع الثمن مع الزيادة في ثمنها بسبب تأجيل الثمن وتقسيطه، فهذه الزيادة تعتبر رباً بإجماع العلماء.

وأي فرق في النتيجة بين أن تكون الزيادة أضيفت بعد الاتفاق على الثمن الحقيقي إذا بيعت نقداً، وبين أن تكون مخفية ضمن الثمن، فالنتيجة واحدة، والله عالم بالأسرار والنيات، وهو يحاسب عليها، ولا يحاسب على الظواهر فقط وإن اختلفت النيات، فقد قال رسول الله ρ : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".[1]

وأما بالنسبة للآية الثانية التي استدل بها وهي قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم)**.

فيجاب عليها:

إن هذا البيع فيه أكل لأموال الناس بالباطل، لأن فيه زيادة من غير عوض، كما في القرض الربوي، ودعواه بأنَّ فيه رضا من المشتري غير صحيح، وهل يعقل

---

[1] متفق عليه.

أن يشتري إنسان سلعة بأكثر من ثمنها الحقيقي وقت الشراء إلا لعدم تمكنه من دفع ثمنها نقداً، وعدم وجود من يقرضه ثمنها قرضاً حسناً بلا فائدة ربوية، فهذا هو الإكراه بعينه، فدعواه بأن المشتري راض بشراء سلعة بأكثر من ثمنها الحقيقي كدعوى المرابي بأن المقترض راض بدفع الفائدة الربوية، وحتى لو رضي الاثنان بذلك فإن الرضى بالحرام لا يجعله حلالاً.

وأما بالنسبة للآية الثالثة الذي استدل بها على جواز الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل وهي قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)** فليس فيها أي دليل من قريب ولا من بعيد على جواز الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل وهذا ظاهر لكل ذي لب.

فإن معنى الآية هو: إن الله يأمر بها عباده المؤمنين إذا داين بعضهم بعضاً بدين مؤجل إلى أجل، ينبغي أن يكون الأجل معلوماً، كما ينبغي أن يكتبوه حفظاً للحقوق وتفادياً من النزاع.

والتداين قد يكون عن طريق القرض، وقد يكون عن طريق البيع، وهذا ليس في موضوع النزاع، وإنما موضوع النزاع هو جواز الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، ولا دلالة في الآية على ذلك.

وأما بالنسبة للدليل الثاني الذي استدل به، وهي السنة النبوية فقد ذكر ثلاثة أحاديث، زعم بأنها تدل على جواز الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، وليس فيها أي دلالة على ذلك، وإنما تدل على جواز البيع نسيئة، أي بتأجيل قبض ثمن السلعة إلى أجل، ولا تدل على جواز الزيادة في ثمن السلعة بسبب البيع.

فالحديث الأول هو ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ρ اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد.

فالحديث؛ دل على جواز الشراء بالثمن المؤجل، كما دل على مشروعية الرهن في الحضر، وهذا ليس في موضع النزاع.

والحديث الثالث؛ دل أيضاً على جواز الرهن في الحضر كما دل عليه الحديث.

وخلاصة الرد على استدلاله بحديث عائشة رضي الله عنها هو: أن البيع بالنسيئة الذي دل عليه لا ينازع فيه أحد من المسلمين، وهي ليست في موضع الخلاف، وإنما الخلاف هو زيادة سعر السلعة المباعة بالنسيئة، أي بسبب الأجل. وليس في الصيغتين المرويتين عن عائشة رضي الله عنها أي دليل على ذلك.

وأما بالنسبة للحديث الثاني، وهو الحديث الخاص بجواز عقد السَّلم، وقوله: إن هذا البيع نظير بيع السلم، فيُجاب عليه:

إن المشتري بالسلم ليس دائماً كاسباً، فقد ترخص السلعة عند حلول الأجل، وقد يزيد ثمنها، فالمخاطرة موجودة فيه، بخلاف بيع الشيء أكثر من سعر يومه من أجل النساء، فإن الزيادة على رأس المال بسبب النسيئة، إضافة إلى الربح الحقيقي تتحقق للبائع على كل حال.

كما يُجاب عليه: إن بيع السلم إذا كان فيه استغلال لحاجة البائع إلى المال فإن الشريعة الإسلامية تحرمه.

كما أنه إذا حصل بيع السلم في ثمر أو زرع، وهلك الثمر أو الزرع فليس للمشتري إلا ما دفعه من الثمن، وليس له أي زيادة عما دفع في مقابل الأجل، بإجماع العلماء.

كما يُجاب عليه أيضاً: إنّ السلم ثبت رخصة على خلاف القياس، فلا يجوز القياس عليه، مع أنه قياس مع الفارق كما بينت.

كما يُجاب أيضاً: إن بيع السلم مختلف في جوازه فإن طائفة من العلماء قالوا بعدم جوازه؛ ومنهم: سعيد بن المسيب فقيه أهل المدينة فلا يجوز القياس عليه كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

وبالنسبة للدليل الثالث وهو المعقول:

فالجواب: إني لأعجب من عالم مثله يردد ما يردده آكلو الربا في تبريرهم لأكله. فقوله: إن البائع في الحقيقة مجازف ومخاطر، وأن ما يأخذه زيادة على الثمن هو في مقابله المخاطر... هو ما يقوله أصحاب نظرية المخاطرة Theoric de

rizques في تبرير أخذ الفائدة الربوية إذ قالوا: إن الفائدة الربوية لا تشكل إلا تعويضاً عن المخاطر من إفلاس المدين أو مماطلته والتي يتعرض لها الدائن، بحيث يؤدي ذلك إلى احتمال ضياع بعض الأقساط[1].

ويجاب على هذا التبرير:

إنه من البدهي أن هذه المخاطر لا يمكن تغطيتها بالزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، فالضمانات الشخصية والمادية هي الطريق الوحيد والمشروع لحفظ الديون، سواء كانت هذه الديون بسبب البيع بالتقسيط، أو بسبب القرض، وذلك بأخذ الرهن مقابل هذا الدين، وكتابته والإشهاد عليه، كما ورد في آية الدين التي في سورة البقرة، وكالمطالبة بكفيل مليء، ثقة يكفل المدين.

ولو كان أخذ الزيادة فوق الثمن الحقيقي جائزاً بسبب المخاطر التي قد يتعرض لها البائع بضياع بعض الأقساط، كما يزعم، لكان ذلك جائزاً بالنسبة للقرض، وذلك غير جائز بنص القرآن.

ومعلوم لكل عالم أو طالب علم؛ أنَّ الإسلام عندما حرَّم الربا، وهو أخذ الزيادة بسبب النسيئة أي الأجل، شجع على القرض الحسن، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "قَرضُ مرتين كصدقة مرة" أي أن الله يضاعف القرض الحسن، سواء كان قرضاً نقدياً، أو كان عن طريق البيع بالتقسيط مع عدم أخذ الزيادة في ثمن السلعة بسبب الدَّيْن، إلى خمسة أضعاف يوم القيامة، لأن الصدقة تضاعف بعشرة أمثالها.

كما أن القرآن الكريم أمر المقرض إن كان المدين معسراً وقت حلول الأجل أن يؤجله إلى حين يساره، أو أن يتصدق عليه بالقرض، وذكر أن التصدق على المدين المعسر بالدين خير للمقرض من إنْظاره. قال تعالى: **(وإن كان ذو عُسْرةٍ فنظرةٌ إلى مَيْسَرة وأنْ تصدقوا خيرٌ لكم أن كنتم تعلمون)**.

وإنما كان المتصدق بقيمة الدين على المعسر خير من إنظاره، لأن الصدقة بعشرة أمثالها يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون.

---

[1] انظر مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص286.

ويجوز أن يعتبر دين المعسر من الزكاة، وذلك إذا لم يكن المعسر قد أنفق ذلك المال في معصية، بأن أنفقه على عياله، أو في تجارة أو زرع فأصيبت تجارته أو زرعه ولم يتمكن من سداد دينه.

وهو يعتبر من (الغارمين) الذين تشملهم آية الزكاة، وهي قوله تعالى: (**إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قلوبُهم وفي الرقابِ والغارمينَ وفي سبيلِ الله وابنِ السبيل فريضة من الله واللهُ عليمٌ حكيم**).[1]

وبناءً على هذا لا يكون البائع بالتقسيط مع عدم الزيادة في ثمن السلعة مخاطراً أو مجازفاً، فهو مأجور، ويمكن أن يعتبر الدين الضائع عليه بسبب هذا البيع من الزكاة، وذلك إذا أعسر المدين.

ولم يعرف العالم إلى اليوم شريعة تنص في صلب دستورها وكتابها المقدس على وجوب سداد الديون عن المدينين، وتجعل ذلك فريضةً من الله إلاَّ الإسلام. والتاجر الذي يبيع بالتقسيط بدون زيادة في ثمن السلعة تزيد مبيعاته، وبالتالي يزداد ربحه، وتزداد موارده بازدياد الأقساط المدفوعة، وليس مجازفاً ومخاطراً وخاسراً كما يزعم الدكتور الزحيلي في مقاله.

وأما بالنسبة لاستدلاله على ذلك بقوله: بأن أكثر المتعاملين يماطلون في سداد الأقساط، وأن البائع يضطر لرفع الدعاوى إلى القضاء وذلك بنسبة 50% من بيوع التقسيط ونفقات التقاضي كثيرة.

فالجواب على ذلك: هذا صحيح، ولكن ما هو سبب المماطلة من المشترى بواسطة هذا البيع؟

أليس هو ما يشعر به المشتري من ظلم لحقه بواسطة هذا البيع، وهو نفس الشعور الذي يشعر به المقترض نقداً بفائدة ربوية ظاهرة، وليست مستترة تحت ستار البيع، فكلا الزيادتين زادت المشتري والمقترض بفائدة ربوية ظاهرة هلاكاً إلى هلاكهما، وقد تكون الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل أكثر من الفائدة التي يأخذها المقرض؛ وهذا ما يدفع كلاهما إلى المماطلة وعدم سداد الدين.

---

[1] سورة التوبة آية 60.

كما يجاب على قوله بأن التاجر إذا باع السلعة لأجل دون زيادة أضعف موارد التمويل عنده، بما يلي:

إن التاجر الذي يبيع بالتقسيط بدون زيادة في الثمن تزداد مبيعاته وبالتالي يزداد ربحه، وتزداد موارده بازدياد الأقساط المدفوعة.

كما أنه يمكن للحكومة، وبعض الشركات والنقابات، والجمعيات التعاونية، القيام بدور كبير بشراء بعض الأشياء الضرورية، وبيعها بدون زيادة في الثمن، وتقوم الحكومة والجمعيات والشركات بخصم الثمن من راتب الموظف.

وأما بالنسبة لقوله: إن الأصل في الأشياء الإباحة، وحرية المتعاقدين وتراضيهما، والاتفاق على الثمن في المعاوضات ما لم يتصادم ذلك مع الحرام شرعاً.

والجواب: صحيح ما ذكرته، بأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتصادم ذلك مع الحرام شرعاً، إلا أن هذا البيع يتصادم مع ما أوردته من أدلة من كتاب الله وسنة رسوله تنص على تحريم أخذ الزيادة المشروطة بسبب الأجل، سواء جاءت هذه الزيادة في قرض أو بيع، ولم تذكر لنا أي دليل يخصص هذا العموم لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله.

على أن القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة ليس على إطلاقه، فالأصل في الإبضاع– أي قرب النساء– المنع إلا بأسباب مشروعة، والحيوانات الأصل في أكلها المنع حتى تحصل الزكاة الشرعية.

وأما بالنسبة لقولك بأنّ للزمن قيمة اقتصادية – أي مالية – مهمة في المقاولات أو عقود الاستصناع، وفي غيرها من أنظمة التجارة والاقتصاد.

فالجواب عليه: هذا التبرير الذي ذكرته أيضاً، هو ما ذكره مستحلو الربا في أخذ الفائدة الربوية، إذ قالوا: إن معدل الفائدة ليس إلا أجر الزمن. فمما يباع ويشترى في سوق رأس المال المقرض ليس إلا الزمن، فهذا الذي تقوله يقوله آكلو الربا من أن للزمن قيمة اقتصادية في أنظمة التجارة الاقتصادية، وهذا المفهوم للزمن هو في النظام الرأسمالي القائم على الربا.

أما الزمن في المفهوم الإسلامي، هو مفهوم حيادي ليس قابلاً للبيع، إذ أنه لا يشكل سلعة اقتصادية تباع أو يؤخذ بدلاً عنها مالاً. وبيع الزمن الذي تقول بجوازه ويقول به مستحلو الربا إنَّما هو خديعة وهو بيع غرر، مثله في ذلك مثل بيع سمكة في الماء، أو عصفور في الهواء؛ فهذا غير جائز بالإجماع، وهو ينافي النظام الاقتصادي الإسلامي.

ولو كان للزمن ثمن كما تزعم أنت ومستحلو الربا؛ لجاز أخذ الزيادة في القرض، فلا يجوز أخذ الأبدال عن الآجال، لا في قرض أو بيع أو استصناع أو غير ذلك.

قال الإمام أبو بكر الجصاص: إن الأصل هو امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجل، إذ أن الله سبحانه حذَّر أن يؤخذ للأجل عوضاً بقوله: **(وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)** وبقوله: **(وذروا ما بقي من الربا)**.

قال: ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن دفع إلى خياط ثوباً فقال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم، إن الشرط الثاني باطل، فإن خاطه غداً فله أجر مثله، لأنه جعل الحطَّ بحذاء الأجل، والعمل في الوقتين على صفة واحدة، فلم يجزه لأنه بمنزلة بيع الأجل.

وقد حاول في ختام ذكر الأدلة التي زعم بأنها تجيز هذا البيع أن يفرق بين الربا، وبين هذا البيع، فقال تحت عنوان الفرق بين البيع والربا: }وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّم الربا{، لأن البيع مشروع للحاجة، والربا محرم للاستغلال فمن اشترى ثلاجة مثلاً بالتقسيط أو لأجل، بسعر أكثر من سعرها الحالي هو محتاج إليها، ولا يقصد المراباة أو الاستغلال والأسعار في البيوع قابلة للتغيير، فقد ترتفع فيكون المشتري هو الرابح، وقد تنخفض فيربح البائع، والغُرم بالغُنْم، وهي قاعدة شرعية بمعنى الخراج بالضمان، أي أن استحقاقه المنفعة بسبب تحمل تبعية الضمان. أما الربا فمشروط فيه الزيادة أو الفائدة الموزعة على أجزاء الزمان، وتتزايد مع مرور الزمان فتصبح فائدة مركبة. أما في البيع العادي ولو بالتقسيط فإنَّ الزيادة المضمومة على السعر النقدي أو الحال مقطوعة، غير قابلة للزيادة مع مرور الزمان.

الجواب: ليس كل بيع في الإسلام جائزاً شرعاً، فالبيع منه ما هو جائز شرعاً، ومنه ما هو محرَّم، والبيع المحرم منه ما هو بيع ربوي ومنه بيع غير ربوي.

والبيع الربوي ينقسم إلى قسمين:ربا فضل وربا بيع نسيئة.

والبيع المحرم غير الربوي كبيع الميتة وبيع الغرر.

فالربا ليس مقصوراً على ربا القرض، بل يكون في القرض، ويكون في البيع، وبناءً على هذا فليس كل بيع جائزاً، وإن هناك بيوع كثيرة محرّمة شرعاً، وذلك صيانةً لأموال الناس وأكلها في الباطل وبغير حق، كأكلها عن طريق بيع الغرر، أو أكلها ظلماً عن طريق الربا سواء كان هذا الربا في قرض أو في بيع.

وبيع ثلاجة بالتقسيط بسعر أكثر من سعرها الحالي ليس بيعاً محضاً كما تزعم، وإنما هو بيع مركب من عنصرين: بيع نقدي أي بالثمن الحقيقي + زيادة بسبب الأجل، والزيادة فوق الثمن الحقيقي كالزيادة في القرض فوق رأس المال، والزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل مشروطة كالزيادة في القرض، وهي بحسب الزمن كربا القرض، تزيد إذا زادت مدة السداد، وتنقص إذا نقصت.

فهي قائمة على أساس سعر الفائدة الربوية التي تتعامل بها البنوك الربوية، القائمة على أساس النظام الرأسمالي، الذي من أهم الأسس الذي يقوم عليه أخذ الأبدال عن الآجال، سواء كان الأجل في قرض أو بيع.

صحيح أن الزيادة التي تضاف إلى قيمة السلعة بسبب الأجل لا تضاعف – وذلك إذا لم يخصم التاجر الكمبيالة التي على المشتري عند بعض البنوك الربوية– إلا أن الربا؛ وهي الزيادة بسبب الأجل قد حصلت عند البيع، أي في المرة الأولى حيث يكون الربا فيها غير مضاعف.

والربا في الإسلام محرَّم سواء كان مضاعفاً أو غير مضاعف، وذلك بقوله تعالى: **(وحرم الربا)**، وقوله: **(وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)**.

وقوله: والأسعار في البيوع قابلة للتغيير فقد ترتفع فيكون المشتري هو الرابح، وقد تنخفض فيربح البائع، والغرم بالغنم.

فالجواب: هذا الذي تحتج بأن الأسعار في البيوع قابلة للتغيير هو ما يحتج به المرابون بأن أسعار المال المقترض قابلة للتغيير، فيجوز بناء على ذلك أخذ الزيادة " بسبب الأجل" يقال بالنسبة لكلامك هذا بالنسبة لكل سلعة مستقرضة، كالقمح والشعير والتمر بأن أسعار هذه المواد قد ترتفع وقد تنخفض فيجوز أخذ الزيادة فيها بسبب الأجل، وهذا لم يقل به أحد من العلماء. فقد أجمع العلماء بأنه لا يجوز للمقرض أن يأخذ أكثر مما أقرض وإن اختلف سعر المال المقترض، وأن الزيادة تعتبر ربا.

وقال بعد أن ذكر الأدلة التي زعم بأنها تدل على جواز هذا البيع: "ولا يلتفت بعد هذا إلى المكابرة أو التشديد في منع بيع التقسيط أو لأجل، اعتماداً على جدليات عقيمة ومناقشات ضعيفة وادعاءات لا دليل عليها" ثم قال بعد ذلك ما نصه: "للعلماء اتجاهان في بيع التقسيط: اتجاه المانعين وهم قلة، واتجاه المجيزين وهم الكثرة".

اتجاه المانعين: أنكر بعض العلماء مشروعية بيع التقسيط أو لأجل وهم: زين العابدين علي بن الحسين، والناصر، والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى وعارضهم الصنعاني والشوكاني كما يبدو من كلامهم. واحتجوا بما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا...".

أقول: هذا الكلام فيه نظر:

أولاً: بالنسبة لقوله:

أنكر بعض العلماء مشروعية بيع التقسيط أو لأجل.

أقول: لم ينكر أحد مشروعية البيع بالتقسيط أو لأجل، وإنما أنكروا الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل.

ثانياً: بالنسبة لقوله: وهم قلة.

أقول: إن الذين أنكروا جواز هذا البيع ليسوا قلة كما قال، وإنما هم جمهور العلماء.

فممن قال بحرمته من العلماء هم غالبية علماء أهل البيت، وعلى رأسهم إمام الأئمة في عصره زين العابدين علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه، والإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام أبو حنيفة، كما قال الإمام أبو بكر الجصاص

الحنفي عنه، والإمام الأوزاعي إمام أهل الشام، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني: إن هذا مذهب كثير من السلف الصالح، أذكر منهم على سبيل المثال من الفقهاء والمحدِّثين: سفيان الثوري، ومن أئمة الحديث أبا عبد الله النسائي، ومن أهل اللغة ابن الأثير صاحب كتاب النهاية في غريب الحديث.

ثالثاً: إنه لم يذكر من أدلة هؤلاء الفقهاء الذين قالوا بحرمة هذا البيع سوى حديثاً واحداً!! ونقل قول من قال بتضعيفه، وكانت الأمانة العلمية تقتضي ذكر جميع أدلتهم التي سبق ذكرها، ولا يقتصر على ذكر دليل واحد لهم مختلف في صحته، وأدلتهم يعرفها طالب العلم، فضلاً عن عالم مطّلع مثله.

فممن ذكر أدلتهم التي تدل على تحريمه ورجحها؛ فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة حيث قال ما نصه: "وقد احتج الذين منعوا الزيادة في الأثمان المؤجلة بأن الزيادة ربا، لأنها زيادة في نظير الأجل، وكل زيادة في نظير التأخير تُعد ربا، ولا فرق بين أن تقول: سدّد الدين أو زد في نظير الأجل، وأن تبيع بزيادة في الثمن لأجل التأجيل، إذ المعنى فيهما واحد، فهو ربا، فقوله تعالى: **(وحرّم الربا)** بعد قوله: **(وأحل الله البيع)** تفيد تحريم هذه البيوع، لأنها داخلة في عموم كلمة الربا، وهي تقيد الإباحة في قوله تعالى: **(إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم)** فإن كل العقود الربوية مقيدة لهذه الإباحة.

وإذا قيل: إن البيوع بأثمان مؤجلة داخلة في معنى: **(وأحلَّ الله البيع)** إذ هي بيع.

يُقال: إنها تحتمل أن تكون داخلة في عموم البيع أو الربا، وعند الاحتمال من غير ترجيح يقدم احتمال الحظر على احتمال الإباحة، وخصوصاً أن إحلال البيع ليس على عمومه، بل خرجت منها البيوع الربوية، وهذا منها، والبائع بالأجل مضطر للبيع فلا يكون راضياً، ولا يصدق عليه قوله تعالى: **(إلا أن تكون تجارة عن تراض)**.

ومن جهة أخرى فإن هذه الزيادة لأجل الأجل، وكل زيادة بسبب الأجل هي زيادة من غير عوض، فتنطبق عليها كلمة ربا، وتندرج تحت التحريم"[1].

كما نقل فضيلته أدلة من قال بجواز هذه الزيادة ورد على بعضها. وأظنّ أن الدكتور اطلع على هذه الأدلة وغيرها من الأدلة التي استدل بها على حرمة هذا البيع، ولا أدري سبب عدم ذكرها والرد عليها إن كان عنده رد عليها.

وبالنسبة للحديث الذي ذكره للقائلين بحرمة هذا البيع، ونقل القول بتضعيفه، فقد قال الشيخ ناصر الدين الألباني بأنه صحيح، ونقل حديث آخر يؤيد صحته، وذلك حينما سئل عن حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي يجريه البنك الإسلامي الأردني، في محاضرة له في مدينة معان فقال ما خلاصته: إن البنك الإسلامي الأردني، في تعامله بهذا البيع يرتكب ذنبين:

الذنب الأول: هو أخذ الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، لأن فيه مخالفة صريحة لسنة رسول الله ρ، فقد روى سماك بن حرب عن عبد الرحمن عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "نهى رسول الله ρ عن بيعتين في بيعة، وفي لفظ: صفقتين في صفقة" ولما سئل سماك عن معنى بيعتين في بيعة قال: أبيعك هذا نقداً بكذا، وبكذا وكذا نسبته أي دَيْناً، وقال: إن هذا الحديث صريح بأن المراد ببيعتين في بيعة هو البيع مع الزيادة في ثمن السلعة.

كما استدل بالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة وهو أن النبي ρ قال: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا".

وقال: هذان الحديثان صحيحان، وقد عمل بهما كثير من السلف الصالح، أذكر منهم على سبيل المثال من الفقهاء والمحدِّثين: سفيان الثوري، ومن أئمة الحديث أبا عبدالله النسائي، ومن أهل اللغة ابن الأثير صاحب كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر، وقد فسّروا حديث بيعتين في بيعة: أبيعك نقداً بكذا، ونسيئه بكذا وكذا، وقالوا بأن الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل هي ربا.[1]

---

[1] انظر كتاب الإمام زيد للشيخ محمد أبو زهرة، ص293-295.

[1] محاضرة له مسجلة على شريط من قبل تسجيلات شادي الإسلامية – عمان الأردن.

الذنب الثاني الذي ذكره يتعلق ببيع المرابحة للآمر بالشراء، حيث اعتبره حيلة ربوية لأكل الربا.

وقال الدكتور الزحيلي بالنسبة لحديث النهي عن بيعتين في بيعة: "إنما هو نهي عن صورة بيع كانت موجودة في الجاهلية.

ومعنى قوله: "أو الربا" يعني: أن تكون قد دخل في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس، بل أخذ الأكثر، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان.

وقال: وتفسير ابن رسلان: هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فلما حلَّ الأجل، وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك عليَّ إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول، فيرد إليه أوكسهما. وهو الأول، أي أنه يكون نهياً عن بيعتين في بيعة مع أيهما القبول لأي البيعتين. وهذا التفسير واضح في أنه صورة من صور ربا الجاهلية، والربا غير البيع العادي، وإن كان بعض الربا جارياً في البيوع ولكن في نطاق محدد، وهو مبادلات الأموال الربوية بعضها ببعض..." ثم قال: "فإن الإمام الشافعي رحمه الله قال عن هذا الحديث: له تأويلان: أحدهما: أن يقول: بعتك بألفين نسيئة، وبألف نقداً، فأيهما شئت أخذت به وهذا بيع فاسد، لأنه إيهام وتعليق.

والثاني: أن يقول: بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك وعلة النهي على التأويل الأول: عدم استقرار الثمن، ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء، بأكثر من سعر يومه لأجل النساء أي التأخير. وعلى التأويل الثاني: لتعليقه بشرط مستقبل، يجوز وقوعه وعدم وقوعه، فلم يستقر الثمن.

وقوله: فله أوكسها أو الربا يعني أنه إذا فعل ذلك، فهو لا يخلو أخذ أحد الأمرين: إما الأوكس الذي هو أخذ الأقل، أو الربا، وهذا يؤيد التفسير الأول، أي المنع من بيعتين في بيعة".

أقول: ما ذكره من خلاف العلماء بالنسبة للمراد بالنهي عن بيعتين في بيعة صحيح. وقد نقل ما ذكره عن كتاب نيل الأوطار للشوكاني، إلا أنه لم يذكر غير من

ذكره الشوكاني من العلماء الذين حرموا هذا البيع ولم يذكر دليل كل واحد منهم ليتضح الحق لطالب العلم.

ولتوضيح هذا الخلاف، وبيان المراد ببيعتين في بيعة، وعلة النهي عن هذا البيع أقول:

اختلف العلماء في تفسير بيعتين في بيعة في أمرين:

الأمر الأول: المراد ببيعتين في بيعة.

الأمر الثاني: في علة النهي عن ذلك.

فبالنسبة للأمر الأول، قال الإمام الشافعي له تأويلان:

أحدهما: أن تقول: بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك.

الثاني: أن تقول: بعتك بألفين نسيئة وألف نقداً.

وهذا التفسير الثاني للإمام الشافعي يوافق تفسير سماك راوي حديث نهي النبي ρ عن صفقتين في صفقة، وهو قوله في تفسير بيعتين في بيعة: "الرجلُ يبيع البيع فيقول: هو بنساء كذا وكذا، وهو بنقد كذا وكذا".

قال الشوكاني عن هذه الرواية: حديث ابن مسعود أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص وسكت عنه، وقال في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات.

وأخرجه أيضاً البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفي الباب عن ابن عمر عن الدارقطني وابن عبد البر. [1]

وبالنسبة للأمر الثاني، وهي علة النهي: فليست العلة لأنها مفروضة على الابهام، وإنما العلة هي الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، كما هو تفسير الإمام مالك، وابن عمر راوي حديث النهي عن بيعتين في بيعة أيضاً إضافة إلى رواية أبي هريرة.

---

[1] نيل الأوطار ج5 ص152.

قال الإمام مالك بعد أن روى حديث النهي عن بيعتين في بيعة: "إنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتعْ لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل. فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه".

وقال الإمام مالك: "إنه بلغه أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر دينار إلى أجل، فكرهه ونهى عنه".

وقال الإمام مالك بعد ذلك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فقد وجبت للمشتري بأحد الثمنين – أي اتفق البائع والمشتري على أحد الثمنين–: "إنه لا ينبغي ذلك، لأنه إن أخَّر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقَد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل".[1]

ويدل على ذلك أيضاً رواية أبي داود لحديث أبي هريرة وهو قول الرسولρ بعد النهي عن بيعتين في بيعة: "فله أوكسهما أو الربا" فإن معنى أوكسهما: أي أخذ أقل الثمنين، وقوله أو الربا أي أن أخذ أكثر الثمنيين بأن أخذ الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل قد وقع في الربا. إلاَّ أن هذه الرواية اختلف في صحتها، ولكن يقوي صحتها رواية عبد الله بن مسعود – لهذا الحديث قوله: "لا تصلح صفقتان في صفقة، وإنّ رسول الله ρ قال: "لَعَن الله آكل الربا ومؤكله وشاهده" فقد بيّنت هذه الرواية أنّ العلة في النهي هي الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، وأنها ربا.

وهذا الحديث يشمل الصورة التي ذكرها ونقلها عن ابن رسلان كما يشمل الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، فليس في الحديث ما يدل على أنه خاص بالصورة التي ذكرها، ومما يدل على أنه يشمل الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل تفسير راوي الحديث. وراوي الحديث أعلم بما روى عن رسول الله ρ.

وبهذا يظهر عدم صحة الطعن في الحديث الذي رواه أبو هريرة والذي ذكره الدكتور الزحيلي، وغيره ممن قالوا بجواز هذا البيع.

---

[1] الموطأ ج2 ص663 باب النهي عن بيعتين في بيعة.

وبالنسبة لقوله: "الربا غير البيع العادي، وإن كان بعض الربا جارياً في البيع ولكن في نطاق محدد، وهو مبادلات الأموال الربوية بعضها ببعض".

أقول: إن الربا يجري في البيع كما يجري في القرض، بل إن الفقهاء في تعريفهم للربا وبيان علة تحريمه وأحكامه إنما يقصدون ربا البيوع خاصة، كما سبق أن بينت ذلك، ولا يتحدثون عن ربا القرض، وعلة تحريمه إلا نادراً، وهم يوردون موضوع الربا في كتاب البيوع، ويعتبرونه باباً من أبوابه.

وهم قد اختلفوا في الأموال التي يطلقون عليها أموالاً ربوية اختلافاً كبيراً، فقد اختلفوا في الأموال الربوية بالنسبة لربا الفضل، وهو ما كان يداً بيد إلى أكثر من عشرة مذاهب، وذلك تبعاً لاختلافهم في علة تحريم ربا الفضل.

فالشافعية والمالكية قالوا بأن للذهب والفضة علة، وللقمح والشعير والبر والملح علة تخالف علة تحريم الذهب والفضة.

والحنفية قالوا: إن علة تحريم ربا الفضل الكيل والوزن مع الجنس، وهذه العلة هي من أشهر الروايات في المذهب الحنبلي.

وبعض العلماء لم يفرق بين مال وآخر في جريان الربا فيه، فليس عندهم مال ربوي ومال غير ربوي، فالعلة عندهم في تحريم ربا الفضل المالية، وذلك كابن الماجشون صاحب الإمام مالك، والكمال بن الهمام أحد أئمة الحنفية، وأبو بكر الأولي أحد أئمة الشافعية المتقدمين، وابن سيرين أحد كبار التابعين، وذلك لأن أكل أموال الناس ظلماً وبالباطل لا يختلف فيه مال عن مال بالنسبة لوجهة نظرهم.

كما أنه لم يرد نص من كتاب الله أو سنة رسوله يقسم المال إلى مال ربوي ومال غير ربوي.

كذلك اختلف العلماء في الأموال الربوية بالنسبة لربا بيع النسيئة.

فعلة تحريم ربا بيع النسيئة في المذهب الشافعي هي علة تحريم ربا الفضل نفسها.

إلاّ أن ربا بيع النسيئة لا فرق في أن يكون المالان من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، وسواء كانا متفاضلين أم متساويين إذا كانت العلة واحدة، فيحرم عندهم بيع عشرة غرامات من الفضة بعشرة غرامات من الذهب مع تأجيل قبض أحد

البدلين لوجود الثمنية، ويحرم بيع صاع من قمح بصاع من ذرة نسيئة، لوجود العلة هنا وهي الطعم عندهم.

وعلة تحريم بيع النسيئة عند الحنفية هي إحدى وصفي علة تحريم ربا الفضل، إما الكيل أو الوزن المتفق، أو الجنس.

فيحرم عندهم بيع كل مكيل بمكيل أو موزون بموزون نسيئة، وإن اختلفا جنساً، لوجود العلة، وهي اتحاد الكيل أو الوزن، فيحرم عندهم بيع طن من نحاس بطن أو طنين من الحديد نسيئة، لأنّ كلاً منها موزون، ويحرم بيع صاع من قمح بصاع من شعير نسيئة، ويحرم عندهم بيع كل شيء بجنسه نسيئة، سواء أكان مكيلاً أم موزوناً أم غير مكيل أو موزون كأنْ كان معدوداً أو مذروعاً أم غير ذلك من الأشياء التي تقدر بها الأشياء، ويعرف بواسطتها المثلية والمساواة وعدمها، وسواء أكانا متساويين أو غير متساويين، لوجود العلة هنا التي عندهم، وهي اتحاد الجنس فيحرم عندهم بيع الحديد بالحديد والإسمنت بالإسمنت نسيئة.

وهذه العلة التي ذكرها الحنفية هي الرواية المشهورة في مذهب الحنابلة.

وعلة تحريم ربا بيع النسيئة في المذهب المالكي هي اتحاد الجنس، وقيل: اتحاد المنفعة.

قال مالك رحمه الله: وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت الحصباء والقصَّة فكل واحد منها بمثله إلى أجل فهو ربا، وواحد منها بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا.

قال ابن رشد الجد: "وأما الربا في النسيئة – أي بيع النسيئة – فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين، فأما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل، جميع الأشياء طعاماً أو غيره. وأما من الصنفين فهو نوعين: الذهب والفضة والثاني الطعام كله، كان مما يدخر أو لا يدخر"[1] وقد سبق أن نقلت ذلك عنهم في أول البحث.

---

[1] المقدمات الممهدات لبيان ما تضمنته المدونة من الأحكام الشرعية ص57.

مما سبق يظهر لنا عدم صحة ما زعمه الدكتور الزحيلي (بأن الربا محصور في الأموال الربوية) كما ظهر لنا أنّ الأموال الربوية ليست متفقاً عليها، لا في المذاهب الأربعة ولا في غيرها من المذاهب.

وأنّ بعض العلماء كابن الماجشون صاحب الإمام مالك، والكمال بن الهمام أحد أئمة المذهب الحنفي، وأبو بكر الأولي من فقهاء الشافعية المتقدمين، وابن سيرين من أئمة التابعين يقولون: هو أن ربا البيوع بنوعيه: ربا الفضل وربا بيع النسيئة يجري في كل مال مثل ربا القرض، وهو الصحيح، لأنه لا فرق بين أكل أموال الناس ظلماً بين مال ومال.

وبالنسبة للحنفية والحنابلة والمالكية فيحرم عندهم بيع جميع الأموال بجنسها مع تأجيل أحد البدلين، سواء ظهرت الزيادة في الكم أو لم تظهر، لاحتمال الاختلاف في الصفة أو الجودة.

وبهذا يظهر لكل ذي لب عدم صحة قول الدكتور وهبه الزحيلي: "وإنما الربا محصور إما في الموزونات في مذهب الحنفية والحنابلة أو في المقتات في مذهب المالكية" حيث أن المحصور بما ذكر بالنسبة للحنفية والحنابلة والمالكية هو ربا الفضل، وهو ما كان يداً بيد، ولا علاقة له بالبيع بالتقسيط، أي البيع مع تأجيل قبض أحد البدلين، ولا في ربا القرض، لأن ربا القرض يجري في كل شيء وليس بمال دون مال بالإجماع.

وكذلك ربا بيع النسيئة فهو يجري في كل مال عندهم عند اتحاد الجنس، أي عند بيع المال بجنسه، كما هو واضح من كلامهم.

ولا علاقة لبيع النسيئة في الكيل والوزن عند اتحاد الجنس عند الحنفية والحنابلة.

وكذلك لا علاقة بكون أن يكون طعاماً أو غيره، فضلاً أن يكون مقتاتاً عند المالكية كما يزعم الدكتور الزحيلي.ولا أدري ما الذي حمله على ذلك الزعم يضلل به عامة المسلمين ممن ليس لهم اطلاع على كتب الفقه.

وقد استدل الدكتور الزحيلي بعد ذلك كما استدل غيره من العلماء الذين يجيزون الزيادة في ثمن السلعة بالحديث الذي رواه أبو داود بسنده إلى عبدالله بن عمرو بن العاص – وقد ذكر الدكتور الزحيلي أن راوي الحديث عبدالله بن عمر. والصحيح أنه عبدالله بن عمرو – أن النبي ρ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة".

وقال الدكتور بعد أن ذكر الحديث: "وهو حديث صحيح نص على جواز التفاوت أو التفاضل، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني. والقياس هنا وهو قياس البيع بأكثر من الثمن المعجل لأجل، قياس في مبدأ التفاضل، ولا يلزم منه القول بجواز بيع الدينار بالدينار إلى أجل، فهذا مقصور على الأموال الربوية، ورَدَت النصوص بمنعه بخلاف التقسيط".

مناقشة هذا الدليل وبيان بطلانه وعدم صحته:

أقول: إن كان أخذ عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين على إبل الصدقة على سبيل القرض فهو لا يجوز بالإجماع، لأن جميع العلماء اتفقوا على أنه لا يصح استقراض شيء إلاَّ على أن يرد مثله نوعاً وجنساً، ووزناً إن كان موزوناً، وكيلاً إن كان مكيلاً، وعدّاً إن كان معدوداً، وهذا إجماع مقطوع به، وقد سبق أن نقلنا الإجماع على ذلك عن ابن قدامة وابن حزم، وابن المنذر فيكون الحديث إن صح – كما يزعم الدكتور – كان قبل تحريم الربا.

وإن كان على سبيل البيع، فالجمهور على عدم جواز ذلك.

كما أن هذا الحديث كما ذكر معظم العلماء غير صحيح، فهو ضعيف في إسناده. ويعارض ما هو أقوى منه وأصح سنداً.قال الشوكاني: في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف.

وقال الخطَّابي: في إسناده مقال، كما أنه يعارض ما هو أصح منه، فقد روى الحسن عن سمرة عن النبي ρ أنه (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) وهذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد، وصححه الترمذي، وابن الجارود،

ورجاله ثقات، وروى مثله عبد الله بن أحمد من رواية جابر بن سمرة، كما روى البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني عن ابن عباس بنحو حديث سمرة. [1]

وقال تقي الدين بن دقيق العيد بعد أن رواه: "أخرجه الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه البزار عن حديث ابن عباس، وقال: ليس في الباب أجل إسناداً من هذا، وقال: قلت: قد علل بالإرسال إلا أن الذي أرسله ثقة". [2]

وقد روى الإمام أبو جعفر الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار حديث عبدالله بن عمرو في جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ثم روى: نهى النبي ρ عن بيع الحيوان بالحيوان عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس ثم قال: فإن هذا ناسخاً لما رويناه عن رسول الله ρ من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. [3]

وقد ذهب إلى منع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وإن لم تظهر الزيادة: أبو حنيفة والإمام أحمد والكوفيون والهادوية وغيرهم، ومنع الإمام مالك ذلك إن كان من جنس واحد. [4]

وقال الكمال بن الهمام: يقدم حديث سمرة على حديث البعير ببعيرين، لأنه محرم وذلك مبيح، إذ يجمع بينهما بأن ذلك كان قبل تحريم الربا.

أقول: ويؤيد النسخ[5] أن الربا كان جائزاً ثم حرم.وقال الإمام الشوكاني: لا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منهما لا يخلو من مقال، لكنها ثبتت عن طريق ثلاثة من الصحابة، سمرة وجابر بن سمرة، وابن عباس، وبعضها يقوي بعضاً، فهي أرجح من حديث واحد غير خال من مقال، وهو حديث عبدالله بن عمرو، ولاسيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة، فإن ذلك مرجح آخر.

---

(1) انظر نيل الأوطار ج5 ص204-205.

(2) الإلمام في أحاديث الإحكام لابن دقيق العيد ص325 تحقيق سعيد مولوي.

(3) شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ج4 ص6.

(4) نيل الأوطار ج5 ص205.

(5) إن صح الحديث.

وقال أيضاً: فقد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة وهذا وجه ثالث. [1]

أقول: كما أن الإمام الطحاوي نقل النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عن عبدالله بن عمر فيكون الحديث ثبت عن أربعة من الصحابة.

وبهذا ثبت عدم صحة الاحتجاج بهذا الحديث الذي احتج به الدكتور الزحيلي وزعم بأنه صحيح؛ لأنه يعارض ما هو أصح منه، وهو حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والذي رواه أربعة من الصحابة، ولأنه مبيح وحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان يحرم، ودليل التحريم أرجح من دليل الإباحة، كما هو مقرر في علم الأصول.

وأنه على فرض صحته[2] فهو منسوخ بتحريم الربا، حيث كان الربا مباحاً ثم حرم.

وتحريم بيع الحيوان بالحيوان الذي زعم الزحيلي جوازه هو مذهب جمهور العلماء كما ذكر الإمام الشوكاني.

ويجاب على استدلاله بقياس هذا البيع على ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو الذي بينت عدم صحته، على مبدأ التفاضل، وقوله: "لا يلزم منه القول بجواز بيع الدينار بالدينارين إلى أجل فهذا مقصور على الأموال الربوية وردت النصوص بمنعه"بما يلي:

لم يرد في كتاب الله أو سنة رسوله صراحة أن هناك أموالاً ربوية لا يجوز الزيادة فيها بسبب الأجل، وأن هناك أموال غير ربوية يجوز الزيادة فيها بسبب الأجل، وذلك بالنسبة لربا البيوع، وإنما ورد النهي عن بيع بعض الأموال مع الزيادة بسبب الأجل، واختلف العلماء في تحديد هذه الأموال إلى عشرة مذاهب.

وذهب ابن الماجشون صاحب الإمام مالك والكمال ابن الهمام أحد أئمة المذهب الحنفي وغيرهم إلى القول بأنه ليس هناك أموال ربوية وأموال غير ربوية،

---

[1] انظر نيل الأوطار ج5 ص205.

[2] كما يزعم الدكتور الزحيلي.

وذلك كربا القرض، حيث لا فرق عندهم من أكل أموال الناس ظلماً بسبب الزيادة بسبب الأجل بين البيع والقرض. وهو الصحيح.

كما يقال له: أن الدينار الذي كان في زمن الرسول ρ لا يخفى على أحد كان ديناراً ذهبياً ولم يختلف أحد من العلماء بأنّ الذهب من الأموال الربوية، فكيف زعم بأنه ليس مالاً ربوياً!!

ثم عاد الدكتور الزحيلي بعد أن ذكر جميع الأدلة التي بيّنتُ بطلانها على جواز هذا البيع بالاستدلال بآية: "وأحلَّ الله البيع". فقال تحت عنوان: "النص القرآني القاطع بإباحة البيع لأجل" ما نصه:

"إن إطلاق النص القرآني وهو قول الله تعالى: **(وأحلَّ الله البيع وحَرَّمَ الربا)** [1] دليل قاطع على إباحة البيع لأجل أو بيع التقسيط، مع الزيادة على الثمن المعجل.

بدليل ما ذكره شيخ المفسرين الإمام الطبري رحمه الله عن سبب نزول هذه الآية للرد على أهل الجاهلية الذي احتجوا بإباحة البيع لأجل مع الزيادة، وكون الربا مثله، فكيف يباح الأول ويحرم الثاني؟ فكان الجواب بإباحة البيع وتحريم الربا".

قال الطبري: وذلك أن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية، كان إذا حَلَّ مالُ أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق: "زدني في الأجل وأزيدك في مالك" فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: هذا ربا، لا يحل، فإذا قيل لهما ذلك قالا: سواء علينا، زدنا في أول البيع، أو عند محل (حلول) المال. فكذبهم الله في قيلهم فقال: **(وأحل الله البيع)**.

يعني جل ثناؤه: وأحلَّ الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرم الربا، يعني الزيادة التي يزاد ربُّ المال بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخير دينه عليه. يقول عز وجل: وليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل سواء، وذلك أنّي حرمت إحدى الزيادتين وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، وأحللت الأخرى منهما، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها، فيستفضل فضلها، فقال الله

---

[1] سورة البقرة: 275.

عز وجل: ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا، لأني أحللت البيع وحرمت الربا، والأمر أمري، والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء وأستعبدهم لما أريد، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي، ولا أن يخالف أمري، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي".

وقال بعد أن نقل كلام الطبري:

"هذا هو تأويل الآية كما ذكره الطبري، وهو رد على أهل الجاهلية الذين ظنوا أنَّ البيع لأجل مع الزيادة، مثل بيع الربا المؤجل أو بيع النسيئة، وفرق بين الأمرين، فإن البيع فيه تحقيق الحاجة، والربا لا حاجة إليه، لاشتماله على الظلم وتحقيق الفائدة من غير جهد ولا كسب.

ثم قال: والخلاصة لا يوجد دليل شرعي مقبول يدل على حظر بيع التقسيط أو لأجل، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، والأصل براءة الذمة، حتى يرد المانع أو الحاظر، كما أنَّ الإنسان حر التصرف في معاملة الآخرين، فيبيع هذا بثمن ولآخر بثمن".

هذا ما نقله عن الإمام الطبري وما عقب عليه الدكتور الزحيلي وزعم بأن ما ذكره الإمام الطبري يدل دلالة قاطعة بإباحة هذا البيع!!!

وللرد على ما ذكره أقول:

فبالنسبة لسبب النزول الذي ذكره الطبري بالنسبة لهذه الآية، وهو أنه للرد على أهل الجاهلية: لم يذكر الطبري سند هذه الرواية حتى ينظر في صحتها وعدم صحتها، كما لم يسند هذا القول في سبب النزول لصحابي أو تابعي أو تابع تابعي، فهي لا تصلح لأن تكون دليلاً عند أحد من العلماء، فكيف يزعم فضيلته أنّ سبب النزول هذا يدل دلالة قاطعة على جواز الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل!!!

على أنَّ الجاهلية ليس عندهم شيء حلال وشيء حرام، حتى يقال لهم: "هذا ربا لا يحل" لأنهم لا يؤمنون بالله، فضلاً على أن يؤمنوا بما نص القرآن على تحريمه.

كما أن المعروف عند جمهور المفسرين أن الاعتراض إنما كان من بعض المسلمين المرابين، الذين كانوا يأكلون الربا قبل تحريمه، وليس من أهل الجاهلية بأنهم قالوا: "إنما البيع مثل الربا".

أما بالنسبة لقوله: إن الأصل في المعاملات الإباحة، فهذا صحيح، ولكن ذلك إذا لم يرد في تلك المعاملة نص يدل على تحريمها، وبالنسبة لهذا البيع، فقد دل قول الرسول ρ: "إنما الربا في النسيئة" وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو يشمل الزيادة في ثمن السلعة بسبب الدين، كما يشمل القرض.

فمعنى الربا الزيادة، ومعنى النسيئة الدين، وقد روي هذا الحديث بلفظ: "إنما الربا في الدين" فقد بين الرسول ρ في هذا الحديث معنى الربا الذي حرم في القرآن بقوله تعالى: **(وحرم الربا)**.

قال الإمام الطحاوي في شرح هذا الحديث: "إنما عنى به رسول الله ρ ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة". [1]

فقد حقق عليه الصلاة والسلام الربا في النسيئة من غير فصل بين قرض أو بيع، وبين المطعوم والأثمان وغيرهما، وبين مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع، أو غير ذلك من الأموال التي تباع نسيئة أي ديناً، فكما يحرم بيع الذهب بالفضة، وبيع الدولار بالدينار نسيئة، بسبب الزيادة في الكم أم الزيادة في الصفة، يحرم بيع كل شيء مع الزيادة في الثمن بسبب الأجل.

فالحديث يقرر أنَّ الأصل في الزيادة في القرض أو البيع بسبب الأجل الحرمة. ومن يدّعي حرمة ذلك فقط في القرض، وفي بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو بيع القمح بالقمح والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح أو في المطعوم فقط، أو في الثمنين فقط، أو غير ذلك؛ فعليه ذكر الدليل على ذلك من كتاب الله أو سنة رسوله، ولا يوجد – بمقتضى علمي – دليل يخصص حديث: إن الربا في النسيئة، والأحاديث التي وردت في تحريم بيع بعض الأموال نسيئة مع الزيادة

---

[1] شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ج4 ص65.

في ثمن السلعة لا تدل على أنّ تحريم هذا البيع خاص بها عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

ولتوضيح الشبهة التي أثارها آكلو الربا، وذلك بأن البيع مثل الربا، وللرد عليها أقول: إن آكلو الربا قالوا: إن من اشترى ثوباً – مثلاً – بعشرة دنانير ثم باعه بأحد عشر فهذا حلال، ومن باع العشرة بأحد عشر إلى أجل فهو حرام، مع أنه ينبغي أن يكون حلالاً، حيث إن كلاً منهما فيه زيادة على رأس المال، ويحقق ربحاً لكلا البائعين.

ولما كان هذا الاعتراض فيه مغالطة للحق واضحة، لأن هناك فرق كبير بين ما يأخذه التاجر نتيجة جهده الذي أنفقه في تهيئة السلعة أو في شرائها، مع تحمله لانخفاض سعرها أو كسادها أو هلاكها فترة بقائها في حوزته، وما يأخذه في مقابل الزمن كما هي حقيقة الربا، رد عليهم رداً حاسماً بدون أن يدخل معهم في جدل، لأن هذا الأمر أمر بدهي يظهر لكل ذي لب عند تأمله لكلا العقدين، كما أن المؤمن إذا كان مؤمناً بالله حقيقياً فعليه أن يمتثل لحكم الله، ولا يعترض عليه، سواء أدرك الفرق بين البيع الذي أحله الله، وبين الربا الذي حرمه الله تعالى أم لا. فلذلك قال سبحانه: **(وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا فمن جاءه موعظةٌ من ربه فانتهى فله ما سلف، وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحابُ النارِ هم فيها خالدون)** أي أن المؤمن إذا عرف أن هذا الأمر جاء من قبل خالقه، فعليه أن يمتثل ولا يعترض عليه، وإن لم يدرك الفرق بينهما.

ولبيان الفرق بين الربا والبيع الذي أحلَّه الله، أقول:

هناك فرق أساسي بينهما، ولكل واحد منهما خصائص ومميزات مختلفة عن الآخر، يدركها من أمعن النظر، وأعمل العقل في إدراك حقيقتهما.

فالبيع الحلال هو: اتفاق بين إرادتين على ثمن سلعة معينة، بالسعر الموازي في السوق، ورضا الفريقين عن طيب خاطر، من غير استغلال أو اضطرار من أحدهما، ولا غبن ولا غرر.

صاحب إحدى هاتين الإرادتين يسمى المشتري، والثاني يسمى البائع، ويسلم المشتري الثمن إلى البائع نظير السلعة المتفق عليها، ويتسلم البائع الثمن نظير هذه السلعة، ويتسلم المشتري السلعة نظير ما دفع من الثمن.

وهذه الصورة لا تخلو من أمرين:

إما أن يكون البائع قد هيأ هذه السلعة للمشتري بجهده وإنفاقه عليها من ماله.

وإما أن يكون قد اشتراها بجهده من غيره.

وفي تلك الحالتين يكون البائع قد استحق الربح للأسباب التالية:

1- أجرة جهده الذي أنفقه في تهيئة السلعة أو في شرائها.

2- نظير تحمله مخاطرة انخفاض السعر، أو كساد السلعة وبوارها، طيلة مدة وجودها في ملكه.

3- مخاطرة الهلاك والتلف فترة بقائها في حوزته.

والقاعدة الفقهية تقول: (الغُنم بالغُرم).

4- أن البائع قد أخذ الربح من المشتري عن طيب خاطر ورضا حقيقي منه، وليس بطريق الإلجاء والاضطرار.

أي أن الزيادة التي يأخذها فوق رأس المال ليست في مقابل الزمن، أي التأجيل.

أما الربا:

فهو أن يعطي الرجل مالاً رجلاً آخر، على أن يرده إليه بزيادة يشترطها صاحب المال، بدون رضا حقيقي من المقترض، ففي هذه الحالة يأخذ المقترض الزيادة على رأس المال نظير الزمن، أي التأجيل الذي تم الاتفاق عليه بين المقرض والمقترض. كشرط في عقد القرض، فهذا المبلغ الزائد على رأس المال نظير التأجيل هو الربا، وفي هذه الحالة لم يأخذ هذا المبلغ الزائد على رأس المال مقابل جهدٍ أنفقه في إنتاج سلعة معينة أو في شرائها، ولا في نظير تحمل مخاطر الهلاك والتلف والخسارة، ولا برضا المقترض، فإن المقترض لا يقدم على الاقتراض في

الغالب إلا مضطراً، ففيه الإكراه والإلجاء غالباً، وكلما كان المقترض ضعيفاً في أي وجه من وجوه الضعف[1] كلما استطاع صاحب المال أن يحصل على زيادة أكثر.

والبيع الذي أحلَّه الله في هذه الآية هو البيع المطلق، وهو بيع السلعة بالثمن مع التقابض في مجلس العقد. والأجل – كما قال الإمام السرخسي والإمام الكاساني – لا يقتضيه عقد البيع، وإنما شرع على خلاف القياس، وهو لا يثبت إلا بالنص عليه،لأنه إذا حصل البيع قيل للمشتري: ادفع الثمن، وقيل للبائع: سلم المبيع. وإذا كان البيع مع تأجيل الثمن سمي البيع بيع نسيئة، ولا يطلق عليه لفظ البيع إلا مع تقييده بلفظ النسيئة أو ما يدل على ذلك، وهذا هو معنى البيع المطلق، وهو المراد بقوله تعالى: **(وأحل الله البيع)**.

وعلى هذا تكون الألف واللام للعهد، إذ تقدم لفظ البيع في نفس الآية وهو اعتراض المرابين، وذلك بأنهم قالوا: "إنما البيع مثل الربا" وهم بذلك يريدون البيع المطلق، وليس بيع النسيئة، وهو الذي فيه زيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، فتكون اللام للعهد لا للجنس.

والبيع المطلق هو المراد من لفظ البيع عند إطلاقه، إذ لم يقيد بكونه بيع صرف، أو بيع سَلَم، أو بيع مقايضة، أو بيع نسيئة، أي بتأجيل قبض ثمن السلعة.

وعلى فرض أن لفظ البيع الذي ورد في الآية عام يشمل جميع أنواع البيوع فقد خصصته العبارة التي جاءت بعده مباشرة ومعطوفة عليه، وهي قوله تعالى: **(وحرَّم الربا)** فقد أخرجت منه البيوع الربوية، وهذا منها، وذلك كبيع الدينار بالدينار نسيئة، وبيع الدراهم الفضية بالدراهم الفضية نسيئة، وكبيع الدينار الذهبي بالدرهم الفضي نسيئة، وكبيع القمح بالقمح، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر نسيئة، أو بيع القمح بالشعير نسيئة، فهذه البيوع بيوع ربوية ومتفق على أن قوله تعالى: **(وأحلَّ اللهُ البيعَ)** لا يشملها، وذلك بإجماع الفقهاء؛ من علماء السنة، والشيعة، وعلماء أهل الظاهر. إلا أنَّهم اختلفوا في علة هذا التحريم الذي نص عليه الرسول ρ في الأحاديث الصحيحة على تحريمه، هل هي الزيادة في أحد البدلين بسبب الأجل أم غير ذلك.

---

[1] كأن يكون في أزمة مالية.

فمن قال: إن علة النهي عن هذه البيوع هي الزيادة في أحد البدلين بسبب الأجل كربا القرض، كما هو ظاهر، يكون كل بيع فيه زيادة في أحد البدلين بسبب الأجل هي ربا عنده.

ومن قال غير ذلك، قال: إنها ليست ربا، واختلف هؤلاء في العلة، إلى عدة مذاهب، وذلك كما اختلفوا في ربا الفضل إلى أكثر من عشرة مذاهب.

وقال الإمام القرطبي في تفسير قول الله تعالى: **(وأحلَّ الله البيع)** ما نصه: "هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، كما قال تعالى: **(والعصر إن الإنسان لفي خسر)** ثم استثنى إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصوص بما ذكرنا من الربا، وغير ذلك مما نُهي عنه، ومنع العقد عليه، كالخمر والميتة وحَبْل الحَبَلة، وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة المنهي عنه، ونظيره: "اقتلوا المشركين". وسائر الظواهر التي تقتضي العموميات يدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء". [1]

إلا أنه قد يجاب عليه: لقد تقدمها لفظ البيع في نفس الآية؛ وهو اعتراض بعض من كان يتعامل بالربا؛ وذلك بأنهم قالوا: **(وأحلَّ الله البيعَ وحرَّم الربا)** وهم يريدون بذلك البيع المطلق.

وسواء قلنا: إن اللام للعهد كما قال الإمام الكاساني والسرخسي، أم للعموم كما قال القرطبي فهي لا تدل على جواز هذا البيع، كما زعم الدكتور الزحيلي.

وقال الإمام الفخر الرازي الشافعي في تفسيره: "مذهب الشافعي رضي الله عنه أن قوله تعالى: **(وأحلَّ الله البيعَ وحرَّم الربا)** من المجملات التي لا يجوز التمسك بها، وهذا هو المختار عندي، ويدل عليه وجوه:

الأول: أنا بينا في أصول الفقه أن الاسم المفرد المحلَّى بلام التعريف لا يفيد العموم البتة، بل ليس فيه إلا تعريف الماهية ومتى كان كذلك، كفى بالعمل به في ثبوت حكمه في صورة واحدة.

---

[1] تفسير القرطبي ج3 ص356 الطبعة الثالثة/ طبعة دار الكتاب العربي للطباعة والنشر 1387هـ – 1967م.

الوجـه الثـاني: وهـو أنـآ إذا سلّمنا أنـه يفيـد العمـوم، ولكنـا لا نشـك أن إفادتـه العمـوم أضعف من إفادة ألفاظ الجمع للعموم، مثلاً: قوله: **(وأحلَّ الله البيع)**، وإنْ أفاد الاستغراق، إلا أن قوله: وأحل الله البيعات أقوى من إفادة الاستغراق، فثبت أن قوله: **(وأحل الله البيـع)** لا يفيد الاستغراق إلا إفادة ضعيفة. ثم تقدير العموم لا بد أن يطرق إليها تخصيصات كثيرة خارجة عن الحصر والضبط، ومثل هذا العموم لا يليق بكلام الله تعالى وكلام رسول الله ρ لأنه كذب، والكذب على الله تعالى محال.

فأما العام الذي يكون موضع التخصيص منه قليلاً فذلك جائز، لأن إطلاق لفظ الاستغراق على الأغلب عرفٌ مشهور في كلام العرب. فثبت أنّ حمل هذا على العموم غير جائز.

الوجه الثالث: ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ρ من الدنيا وما سألناه عن الربا، ولو كان هذا اللفظ مفيداً للعموم لما قال ذلك، فعلمنا أن هذه الآية من المجملات.

الوجـه الرابـع: أن قولـه: **(وأحـل الله البيـع)** يقتضـي أن يكـون كل بيـع حـلالاً، وقولـه: **(وحرم الربا)** يقتضي أن يكون كل ربا حرام، لأن الربا هو الزيادة، ولا بيع إلا ويقصد به الزيادة. فأوّل الآية أباح جميع البيوع، وآخرها حرم الجميع، فلا يعرف الحلال من الحرام بهذه الآية، فكانت مجملة، فوجب الرجوع في الحلال والحرام إلى بيان الرسول ρ.

وقد نقل الإمام القرطبي قول من قال بأنها من المجمل فقال: هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم، فلا يتمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلاّ أن يقترن به بيان من سنة الرسول ρ، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل.

وهذا فرق بين العموم والمجمل. فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل.

والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن بها البيان. والأول أصح. والله أعلم. [1]

أقول: مما سبق ظهر لنا بأنه سواء قلنا: إن اللام للعهد أو لعموم، أو قلنا بأن الآية مجملة، فهي لا تدل من قريب أو بعيد على جواز الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، كما زعم الدكتور الزحيلي بأنها تدل دلالة قاطعة على جواز ذلك، بل إنّ الإمام الشافعي رحمه الله والإمام فخر الرازي يقولان بأن هذه الآية من المجملات التي لا يجوز التمسك فيها، فكيف يزعم الدكتور الزحيلي أن قوله تعالى: **(وأحل الله البيع)** دليل قاطع على إباحة البيع لأجل أو بيع التقسيط مع الزيادة على الثمن المعجّل؟!!!

فالألف واللام على القول بأنها للعهد يكون المراد بقوله: **(وأحل الله البيع)** البيع المطلق، وهو المراد من لفظ البيع عند إطلاقه، إذ لم يقيد بكونه بيع صرف أو بيع سلم، أو بيع مقايضة أو بيع نسيئة.

والبيع المطلق هو بيع السلعة بالثمن مع التقابض في مجلس العقد لكلا البدلين.

وعلى القول بالعموم، أي أن لفظ البيع في قوله: **(وأحل الله البيع)** عام يكون مخصوصاً بما اقترن به، وهو قوله تعالى: **(وحرّم الربا)** حيث خص منها البيوع الربوية كما خص منها غير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه، كالخمر والميتة وحبل الحبلة، وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه.[2]

وعلى القول بالإجمال فإن قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الربا بالنسيئة" بيان لمعنى الربا الذي نص القرآن على تحريمه بقوله: **(وحرّم الربا)**؛ فإنّ معنى الربا في اللغة الزيادة، ومعنى النسيئة التأجيل، وعلى هذا يكون معنى الحديث: إنما الربا الذي نص القرآن على تحريمه هو كل زيادة تحصل في المال بسبب الأجل، وليست كل زيادة. فيكون هذا الحديث من رسول الله ρ أزال الإجمال في قوله: **(وأحلّ اللهُ البيع وحرم الربا)**.

---

[1] تفسير القرطبي ج3 ص356 –357.

[2] المصدر السابق ج3 ص356.

كما وردت أحاديث كثيرة تزيل الإجمال في قوله: **(وأحل الله البيع)** غير هذا الحديث؛ كالنهي عن بيع العِينة، والنهي عن بيع الغَرَر، وبيع الشيء قبل قبضه، وبيع مالا تملك. كذلك ورد النهي عن بيع الميتة والدم ولحم الخنزير وكل ما حرمه الله سبحانه.

على أن القول بالإجمال كما هو مذهب الشافعي، وما ذكره الإمام الفخر الرازي في استدلاله على ذلك فيه نَظَر.

فبالنسبة لقوله: إن الاسم المفرد المعرّف باللام لا يدل على العموم غير صحيح، فالصحيح ما ذهب إليه الحنفية بأنه يدل على العموم إذا لم يكن عهد. والدليل على عمومه:

أولاً: أن لام التعريف الأصل فيها أن تكون للعهد، فإن لم يكن عهد كانت للاستغراق حقيقة، ولا يجوز حملها على تعريف الماهية من حيث هي، عند إمكان الحمل على العهد أو الاستغراق، لعدم الفائدة، لأن الماهية مستفادة من المفرد بدون اللام، لكونه موضوعاً لها، فوجب أن تحمل على الاستغراق من حيث لا عهد، لتفيد فائدة جديدة، زيادة على ما يستفاد من وضع المفرد، وهي الاستغراق.

ثانياً: صحة الاستثناء من هذه الصيغة، ووقوعه في القرآن في كثير من آياته، قال تعالى: **(إنَّ الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)** والاستثناء دليل العموم، لأنه إخراج ما لولاه لوجب اندراجه في المستثنى منه، ولا معنى للعموم إلا هذا. بل إن المفرد المحلَّى باللام يفيد العموم سواء كانت اللام داخلة عليه للتعريف، أو كانت اسم موصول، وذلك مثل قوله تعالى: **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)** أي الذي سرق والتي سرقت اقطعوا أيديهما، يؤيد هذا العموم في هذا، إجماع العلماء على أن الحكم وهو القطع المستفاد من هذه الآية يجري في كل من سرق وكل من سرقت.

وبهذا يسقط الدليل الأول والدليل الثاني الذي استدل بهما الفخر الرازي.

أما بالنسبة للدليل الثالث وهو: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "خرج رسول الله ρ من الدنيا وما سألناه عن الربا، ولو كان هذا اللفظ للعموم لما قال ذلك، فعلمنا أن هذه الآية من المجملات"

فيجاب عليه بما يلي: إن هذا الأثر الذي ذكره الفخر الرازي ورد بكامله في تفسير ابن كثير، قال ابن كثير: روى ابن ماجه وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني لعلّي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم، وآمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإنّ آخر القرآن نزولاً آية الربا، وأنه قد مات رسول الله ρ ولم يبينه فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم.

كما ذكر ابن كثير الأثر الذي رواه الإمام أحمد عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: من آخر ما نزل آية الربا، وأن رسول الله ρ قبض قبل أن يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة. أقول:

هذين الأَثرين المرويين عن سيدنا عمر لا صحةَ لهما إطلاقاً.

فتحريم الربا في القرآن الكريم لم يكن مفاجئاً مرة واحدة، بل تلطف الله بالسير في التحريم على مراحل متريثة متصاعدة في مراحل أربع، كما حصل بالنسبة لتحريم الخمر، رحمة بالعباد.

فكان أول موضع تناول فيه القرآن موضوع الربا وحياً مكياً، والثلاثة الباقية مدنية.فقد نزل في مكة قول الله تعالى: **(ما آتيتم من ربا ليربوَا في أموالِ النّاس فلا يربوا عند الله، وما آتيتم من زكاةٍ تُريدون وجهَ الله فأولئك همُ المضعفون)**. [1]

فقد نزل هذا النص الذي فيه ذكر الربا قبل وفاة الرسول ρ بأكثر من عشر سنوات، حيث نزل قبل الهجرة بإجماع المفسرين.

ثم نزل بعد ذلك في المدينة قوله تعالى عن اليهود: **(وأخذِهمُ الربا وقد نُهوا عنه)**[2] ثم نزل: **(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم**

---

(1) سورة الروم آية 93.

(2) سورة النساء آية 191.

ترحمون)[1] حيث ورد في هذه الآية النهي عن تضعيف الربا، أي الربا المركب، أي أن النهي في هذه المرحلة ينصب على أكل الربا في حالة معينة وهي التضعيف.

ثم نزل بعد ذلك المرحلة الرابعة، الآيات التي تم فيها تحريم الربا المضاعف وغير المضاعف، القليل والكثير، وهي أوائل آيات الربا في سورة البقرة، وهي قوله تعالى: (**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبّطُه الشيطانُ من المس، ذلك بأنَّهم قالوا إنَّما البيع مثل الربا وأحلَّ الله البيع وحرم الرِّبا، فمن جاءه موعظةٌ من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحابُ النارِ هم فيها خالدون ،يمحقُ الله الرِّبا ويُربي الصَّدقات والله لا يحبُّ كلَّ كفَّارٍ أثيم**).

وقد نزلت هذه الآيات قبل غزوة خيبر التي حصل فيها تحريم ربا الفضل، وغزوة خيبر حصلت في السنة السابعة من الهجرة.

فيكون ربا الفضل قد حُرِّم في السنة السابعة من الهجرة بعد أن حرم ربا النسيئة في القرآن الكريم قبل ذلك بمدة.

ومما يدل على أن ربا الفضل قد حرِّم في غزوة خيبر أحاديث كثيرة منها:

ما رواه مسلم عن فضالة بن عبيدة قال: كنَّا مع رسول الله ρ يوم خيبر نبايع اليهود، الوقية الذهب بالدينارين وثلاثة، فقال رسول الله ρ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن".

مما سبق ظهر لنا عدم صحة هذين الأثرين، حيث أن القرآن تناول موضوع الربا في مكة، ثم في المدينة ثلاث مرات، في مدة أكثر من عشر سنوات، وأن تحريم الربا المضعَّف وغير المضعف، والقليل منه والكثير، تم قبل وفاة الرسول ρ بأربع سنوات على الأقل. ولا يعقل أن يقرأ سيدنا عمر هذه الآيات طيلة هذه المدة، ولا يسأل الرسول ρ عن معنى الربا الذي نص القرآن على تحريمه، وكرر ذكره في القرآن أربع مرات، في مكة قبل الهجرة، وفي المدينة بعد الهجرة.

وقد نزل بعد آيات المرحلة الرابعة التي تمَّ فيها تحريم الربا، قليله وكثيره في سورة البقرة، قوله تبارك وتعالى في السورة نفسها:

---

[1] سورة آل عمران آية 131.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإنْ لم تفعلوا فأْذنوا بحربٍ من الله ورسوله، وإن تُبتُم فلكم رؤوس أموالِكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلمون، وإنْ كان ذو عسرةٍ فنظرةٌ إلى مَيْسرة، وأن تصدقوا خيرٌ لكم إنْ كنتم تعلمون)[1] فهذه الآيات نزلت بعد فتح مكة وقبل حجة الوداع، في قوم خاصين؛ أسلموا بعد فتح مكة وكان لهم ربا في جاهليتهم[2] كما ذكر ذلك معظم المفسرين، منهم ابن جرير الطبري والفخر الرازي والقرطبي، وابن كثير،[3] فقد روى هؤلاء أنها نزلت في بني عمرو بن عمير من قبيلة ثقيف من الطائف، كانوا قد أسلموا بعد فتح مكة، وكان لهم ربا على بني المغيرة، قبضوا بعضه وبقي البعض، فطالبت بنو عمرو بني المغيرة برباها، فامتنع بنو المغيرة وقالوا: لا نعطيكم من الربا شيئاً، فإن الربا محرّم في الإسلام. فرفعوا أمرهم إلى عتَّاب بن أسيد، عامل الرسول ρ على مكة، فكتب عتاب رضي الله عنه إلى رسول الله ρ في ذلك، فنزلت هذه الآيات، فقالوا: نتوبُ إلى الله ونذرُ ما بقي من الربا، فتركوه.

وقيل إنها نَزَلت في العبّاس بن عبد المطلب الذي كان يأكل الربا قبل فتح مكة وقبل إسلامه.

وهذه الآيات هي آخر آيات الربا نزولاً، وقد نزلت قبل وفاة رسول الله ρ بفترة، وهي ليست آخر آيات القرآن نزولاً.

كما يدل على عدم صحة هذين الأثرين أنَّ سيدنا عمر كان من أعلم الناس بالحلال والحرام، بل هو من أفقه الصحابة رضوان الله عليهم، وحاشاه أن لا يعلم حقيقة الربا الذي يعتبر من أكبر الكبائر، ويأتي هو وقتل المؤمن العمد بعد الشرك بالله. وقد كان عمر رضي الله عنه يأمر التُّجَّار بالتفقه في معرفة الحلال والحرام، قبل إقدامهم على المتاجرة في السوق، خوفاً من الوقوع في الربا.

---

[1] سورة البقرة أية 278.

[2] أي قبل إسلامهم.

[3] انظر تفسير الطبري ج3 ص103-104، وتفسير الفخر الرازي ج7 ص98-99، وتفسير القرطبي ج3 ص362-363، ومختصر تفسير ابن كثير ج1 ص249.

قال القرطبي: قال عمر: "لا يتجر في سوقنا إلاّ من فقه، وإلا أكل الربا."[1] وهل يعقل أن يأمر عمر الناس بالتفقه لمعرفة الربا وهو لا يعرفه؟؟ حاشا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك.

علماً بأن الرواية التي رواها الإمام أحمد قد ضعّفها محقق المسند أحمد محمد شاكر، وقال عن الأثر: إنه ضعيف.[2]

وعلماً بأن هاتين الروايتين يتعارضان بما روي من حديث صحيح؛ أنَّ آخر القرآن نزولاً قوله تعالى: **(واتقوا يوماً تُرجعون فيه إلى الله ثم توفّى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون)**.

وما أكثر الروايات الضعيفة التي احتوت عليها كتب التفسير، وفيها دس السم بالعسل، ويردد بعضها العلماء، وكثير من العامة. ويروج لهذه الروايات أعداء الإسلام من المنافقين والكافرين.

وقد تصدى ابن حزم الظاهري، لما نسب إلى سيدنا عمر رضي الله عنه في هذا الشأن فقال: "حاشا لله أن يكون الرسول ρ لم يبين الربا الذي توعَّد فيه أشد الوعيد، والذي أذن فيه بالحرب، وإن لم يبينه لعمر[3] فقد بيّنه لغيره، وليس عليه صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك، ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد، لكن إذا بينه لمن يبلغه، فقد بلغ ما لزمه تبليغه.

وأما بالنسبة للدليل الرابع الذي ذكره الفخر الرازي، وهو قوله: "إن قوله تعالى: **(وأحل الله البيع)** يقتضي أن يكون كل بيع حرام، وقوله: **(وحرم الربا)** يقتضي أن يكون كل ربا حرام، لأن الربا هو الزيادة، ولا بيع إلا ويقصد به الزيادة، فأول الآية أباح جميع البيوع، وآخرها حرم الجميع، فلا يعرف الحلال من الحرام بهذه الآية فكانت مجملة، فوجب الرجوع في الحلال والحرام إلى بيان الرسول ρ.

---

(1) تفسير القرطبي ج3 ص352.

(2) المسند ج1 ص262.

(3) أي حتى لو صحت الروايات.

فيجاب عليه: ليس المراد بلفظ الربا الذي ورد تحريمه في هذه الآية معناه اللغوي، وهو مطلق الزيادة كما تقول.

وإنما المراد به مفهوم الربا الذي كان متعارفاً عليه عند جميع الأمم ومنهم العرب، حيث كانوا يتعاملون به فيما بينهم، كما كانوا يتعاملون به مع اليهود الذين أخبرهم الله عنهم في القرآن، وأن الله لعنهم بسبب تعاملهم به، والذي حرَّم على المسلمين أكله مضاعفاً قبل ذلك، في الآية التي سبق نزول قوله تعالى: **(وحرم الربا)**.

فمفهوم الربا كان متعارفاً عليه، وهو الزيادة المشروطة في الدِّيْن بسبب الأجل، ثم جاءت السنة فبينت أن المراد به مطلق الزيادة بسبب الأجل، سواء كانت الزيادة جاءت في قرض أو بيع، ما دامت زيدت بسبب الأجل، وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق على صحته، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الربا في النسيئة" وفي رواية: "لا ربا إلا في الدَّيْن" فهذا الحديث عام يشمل كل زيادة بسبب الأجل، سواء جاءت في قرض أو بيع أو غيرهما، كالزيادة في الاستصناع، الذي قال أبو حنيفة رحمه الله بحرمته، كما سبق بيان ذلك حيث اعتبره بمنزلة بيع الأجل.

بعد هذا البيان لمعنى قوله تعالى: **(ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا)** وبيان بأنها لا تدل على جواز الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، كما زعم الزحيلي، بل تدل على حرمة ذلك، أنقل ما ذكره الشهيد سيد قطب رحمه الله في تفسير الآية مما يؤيد ما ذهبت إليه.

قال المرحوم سيد قطب:"وقد اعترض المرابون – في عهد الرسول ρ – على تحريم الربا، اعترضوا على هذا التحريم، بحجة أن هذا البيع الذي يعده الإسلام حلالاً هو عملية كعملية الربا: **(ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا)**، ذلك أنه يحقق ربحاً للتاجر، لأنه يشتري بأرخص ويبيع بأغلى!!! وهي مغالطة واضحة؛ فالعملية التجارية قابلة للربح والخسارة، والمهارة الشخصية، والجهد الشخصي هما مناط الربح والخسارة.

وما كان هذا الاحتجاج إلا صورة من صور الاعتراض المنبعث عن المصلحة الشخصية: **(وأحل الله البيع)** لانتفاء السبب الكامن في الربا، **(وحرم الربا)**".[1]

---

[1] ظلال القرآن ج3 ص36، الطبعة الأولى / عيسى البابي الحلبي وشركاه.

وهناك دليل آخر استدل به الذين يجيزون هذا البيع ولم يذكره الدكتور الزحيلي، وقد نقله فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله ورد عليه، فقال: ويذكر صاحب الروض النضير دليلاً آخر من الأثر فيقول: قد سوغ الشارع صلى الله عليه وسلم جعل المدة عوضاً عن المال (أي النقص في الديون) فيما أخرجه الحاكم في المستدرك وابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي ρ لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم إلى النبي ρ فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ρ: "ضعوا وتعجّلوا".

وقال رداً على هذا الدليل: ولنا على هذا الكلام تعليق، وهو أن الذي كان هنا للحط من الدين لا للزيادة، بخلاف البيع المؤجل، فإنه للزيادة في الثمن لا للنقص منه، وفرق ما بين الزيادة والنقص، كفرق من يداين، ويزيد لأجل الثمن، ومن يعفو عن بعض الدين ليسهل على المدين الدفع، ولذلك لا يصلح ذلك الحديث دليلاً في الموضوع.

أقول: إلا أن هذا الدليل الذي استدلَّ به مَنْ يجيز هذا البيع مطعونٌ في إسناده أيضاً، فلذلك لم يجز الحط من الدين بسبب التعجل كثير من الفقهاء، قال الذهبي في تلخيص المستدرك: في إسناده مسلم بن خالد الزَّنْجي، وهو ضعيف، وفي إسناده أيضاً عبد العزيز بن يحيى المدني وهو أيضاً غير ثقة، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب:

الزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام. وروي بسند آخر فيه الواقدي؛ قال ابن حجر: الواقدي متروك على سعة علمه.

أقول: كما يجاب على استدلالهم بهذا الحديث: إن الربا كان جائزاً قبل إجلاء بني النضير ثم حرَّم بعد ذلك، فهو لا يصلح للاستدلال.

ومع ضعف رواته عن ابن عباس، فهو مرسل صحابي، لأن ابن عباس لم يكن عمره وقت جلاء بني النضير يتجاوز خمس سنوات، وكان في مكة ولم يسلم بعد، وقد انتقل إلى المدينة مع أبيه بعد فتح مكة، وبعد إسلامه، وذلك بعد خمس سنوات تقريباً من جلاء بني النضير.

كما يدل على ضعفه أيضاً؛ أنه جاء في الحديث أن اليهود قالوا: يا رسول الله، واليهود لا يعترفون بأن النبي ρ رسول الله.

ومسألة ضع وتعجل مسألة مختلف فيها، فقد ذهب معظم الصحابة وعامة الفقهاء أن ذلك غير جائز، وأنه ربا، قال أبو بكر الجصاص: "ومن أبواب الربا الذي تضمنته الآية: الرجل يكون عليه ألف درهم دين مؤجل، فيصالحه منه على خمسمائة حالة، فلا يجوز، وقال: وقد روى سفيان عن حميد عن ميسرة قال: سألت ابن عمر يكون لي على الرجل دَيْن إلى أجل، فأقول: عجّل لي وأضع عنك، فقال: هو ربا.

وروي عن زيد بن ثابت أيضاً النهي عن ذلك، وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والحكم، وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء.

وقال ابن عباس وإبراهيم النخعي: لا بأس بذلك".

استدل أبو بكر الجصاص على عدم جواز ذلك فقال: والذي يدل على بطلان ذلك شيئان: أحدهما: تسمية ابن عمر الزيادة ربا، وقد بينا أن أسماء الشرع توقيف. والثاني: أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه وقال: **(وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم)**، وقال تعالى: **(وذروا ما بقي من الربا)** حذَّر أن يُؤخذ للأجل عوضاً، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل الحط بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه. ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له: أجّلني وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز، لأن المائة عوضاً عن الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة إذا جعله عوضاً عن الأجل.

وقال وجهة نظره فيمن أجاز ذلك: ومن أجاز من السلف إذا قال: عجّل لي وأضع عنك، فجائز أن يكون أجازه إذا لم يجعله شرطاً فيه، وذلك بأن يضع عنه بغير شرط، ويعجل الآخر الباقي بغير شرط. [1]

بقي الرد على قول الدكتور الزحيلي: "للعلماء اتجاهان في بيع التقسيط: اتجاه المانعين وهم قلة، واتجاه المجيزين وهم الكثرة.

---

[1] أبو بكر الجصاص تفسير آيات الأحكام ج1 ص467.

اتجاه المانعين: أنكر بعض العلماء مشروعية بيع التقسيط أو لأجل وهم: زين العابدين ابن علي بن الحسين، والناصر، والمنصور بالله، والهادوية والإمام يحيى وعارضهم الصنعاني والشوكاني كما يبدو من كلامهم".

الجواب:

أولاً: إن قوله عن العلماء الذين ذكرهم أنهم أنكروا مشروعية بيع التقسيط أو لأجل، غير صحيح، فهم لم ينكروا بيع التقسيط أو لأجل، وإنما أنكروا الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، فالبيع الآجل لم ينكره أحد من العلماء فضلاً عن هؤلاء العلماء الأجلاّء الذين منهم إمام أهل البيت، بل إمام الأئمة في عصره؛ فالإمام أبو حنيفة تتلمذ على ابنه محمد الباقر الذي أخذ العلم عنه، وفي كتاب الآثار لأبي حنيفة روايات كثيرة عنه وعن ابنه جعفر رضي الله عنهما.

ثانياً: إن قوله: إن المانعين قلة غير صحيح، بل القائلين في حرمة هذا البيع هم جمهور العلماء فممن قال بحرمة الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل غير الإمام زين العابدين والإمام الناصر والإمام المنصور بالله والهادوية والإمام يحيى الذين ذكرهم الدكتور الزحيلي نقلاً عن كتاب نيل الأوطار للشوكاني: [1]: الإمام الأوزاعيُّ إمام أهل الشام، وذلك كما قال الإمام الشوكاني في شرح قول الرسول ρ: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" في كتابه نيل الأوطار أيضاً، كذلك قال بحرمة هذا البيع معظم علماء السلف كالإمام الثوري النسائي، وابن الأثير صاحب كتاب النهاية في غريب الحديث.[2]

كما قال بحرمته الإمام الفقيه الأصولي المفسر لآيات الأحكام أبو بكر الجصاص أحد أئمة المذهب الحنفي الأقدمين، ونسب القول بحرمته إلى الإمام أبي حنيفة[3] كما أنه هو الذي يفهم من كلام الإمام الكمال بن الهمام حيث لم يفرق في تحريم الربا بين مال ومال، ولا بين مكيل أو موزون في تحريم ربا البيوع.

---

(1) وهم جمهور أهل البيت.

(2) كما قال الشيخ ناصر الدين الألباني في محاضرة له في مدينة معان تسجيلات نادي عمان.

(3) كما سبق أن بينت ذلك.

وكذلك قال بتحريمه الإمام مالك رحمه الله، ومحمد بن القاسم بن أبي بكر رضي الله عنه أحد فقهاء المدينة السبعة.

فقد قال الإمام مالك[1] في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر دينار إلى أجل، وقد وجبت للمشتري بأخذ الثمن[2]: إنه لا ينبغي ذلك، لأنه إن أخَّر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر إلى أجل. [3]

وقد اعتبر الإمام أحمد الذي لا يبيع إلاَّ نسيئة إلى أجل بائع عِينَة التي نهى عنها رسول الله ρ، حيث أن البائع الذي لا يبيع إلا نسيئة إنما يقصد الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، كما وضح ذلك أحد علماء المذهب الحنبلي ونقله عنه ابن قدامة. قال ابن قدامة:

قال الإمام أحمد رحمه الله: "أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العِينة لا يبيع بنقد، وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل".[4]

كما أن الإمام أحمد قد روى حديثين في مسنده عن رسول الله ρ يدلان عن النهي عن هذا البيع.

فالحديث الأول: هو ما رواه عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ρ: "نهى عن بيعتين في بيعة" وفي لفظ: "عن صفقتين في صفقة" ولما سئل سماك راوي الحديث معنى بيعتين في بيعة، قال: أبيعك هذا نقداً بكذا وبكذا كذاً نسيئة. فهذا الحديث صريح بأن المراد ببيعتين في بيعة هو البيع مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل.

---

(1) بعد أن نقل عن القاسم بن محمد أنه كره هذا البيع ونهى عنه.

(2) أي اتفق البائع والمشتري على أحدهما.

(3) الموطأ ج2 ص663 باب النهي عن بيعتين في بيعة.

(4) المغني والشرح الكبير ج4 ص278.

الحديث الثاني: هو ما رواه عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه أيضاً أنه قال: "لا تصلح صفقتان في صفقة، وإن رسول الله ρ قال: لعن آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه"

فهذا الحديث صريح بأن العلة في النهي عن بيعتين في بيعة هي الربا، وأنّ معنى بيعتين في بيعة هي أن يقول البائع: هذا بعشرٍ نقداً وبخمسة عشر نسيئة، وأن العلة بالنهي ليست عدم استقرار الثمن، وإنما هي الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، وهو ما دل عليه قول عبدالله بن مسعود: وقد لعن رسول الله ρ آكل الربا ومؤكله وشاهده.

والمعروف أن الإمام أحمد لم يدون مذهبه في الفقه، وإنما دوّنه تلاميذه وتلاميذ تلاميذه.

قال فضيلة الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف أستاذ علم الحديث الأسبق في كلية أصول الدين في الأزهر – رحمه الله –: "إنه نهى أصحابه عن تدوين مذهبه ورعاً منه، ودوّنه الخلاّل بعد المائة الثالثة مِن أفواه مَن أدركهم من أصحابه بالرحلة إليهم، ولذا وقعت له عدة روايات في المسألة، وقد ألف مسنده وجمع فيه الصحيح في رأيه" وهو أصح ما نقل عنه.

ولا يعقل أن يخالف الإمام أحمد الأحاديث التي تحرم هذا البيع وذكرها في مسنده.

وكذلك الإمام أبو حنيفة لم يؤلف كتاباً في الفقه، وإنما ألف كتابه "الفقه الأكبر" الخاص بالعقيدة؛ فلذلك تعددت الروايات عنه، وقد روي عن الإمام أبي بكر الجصاص أنه يحرم هذا البيع.

ولم يكتب أحد من الأئمة الأربعة مذهبه في الفقه إلا الإمام الشافعي حيث جمعه في كتابه الأم.

وأما الإمام مالك فقد دون كتابه الموطأ الذي يعتبر كتاب فقه وحديث، حيث كان يذكر رأيه الفقهي في بعض المسائل بعد روايته للحديث.

ومعظم من نسب إليهم القول بجواز الزيادة في ثمن السلعة كان تخريجاً على بعض أقوالهم، وذلك كما حصل بالنسبة للإمام أبي حنيفة والإمام زيد الذي نسب إليه الإمام الشوكاني القول بجواز هذا البيع.

فالإمام أبو بكر الجصاص وهو من كبار محققي المذهب الحنفي ومن المتقدمين في المذهب قال بعدم جواز أخذ الأبدال عن الآجال، وقال: إن هذا مذهب أبي حنيفة. [1]

كما أن الإمام زيد لم يصرح بجواز هذا البيع وإنما نسب إليه صاحب الروض النضير بناءً على حكم مسألة سئل فيها عن بيع المرابحة.

فقد روى أبو خالد الواسطي في المجموع: "سألت زيد بن علي عن رجل اشترى سلعة إلى أجل ثم باعها مرابحة والمشتري لا يعلم أنه اشتراها إلى أجل، ثم علم بعد ذلك. فقال: هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك".

فقال معلقاً على هذا الحكم: " واعلم أنه يؤخذ من كلام الإمام عليه السلام أن بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء جائز، ولهذا أثبت للمشتري الآخر الخيار، إذ لولا زيادة الثمن في شراء الأجل لم يظهر لإثبات الخيار وجه".[2]

فقد استنتج صاحب الروض النضير من إثبات الإمام زيد الخيار للمشتري الآخر أنه يجوز عنده بيع الشيء أكثر من سعر يومه.

وبناء على هذا الاستنتاج نسب صاحب الروض النضير والإمام الشوكاني إلى الإمام زيد أنه يجيز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

أقول: هذا الاستنتاج فيه نظر؛ لأن إثبات الخيار في هذه المسألة للمشتري الآخر بالنسبة للإمام زيد وكل من أثبت الخيار فيها وهم معظم الفقهاء، ليس لأنهم يقولون بجواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه بسبب النساء كما توهم كثير من الباحثين، وإنما لجواز احتمال حصول الزيادة في البيع الأول بسبب الأجل؛ لأن عادة

---

[1] كما سبق أن بينت ذلك.

[2] الإمام زيد ص292-293 لفضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة.

بعض التجار يزيدون في سعر السلعة بسبب الأجل، فيكون الثمن الآجل أكثر من الثمن العاجل، وليس لأنهم يجيزون هذه الزيادة.

وهذا السبب هو الذي حمل الرسول ρ في رأيي على النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، وبيع القمح بالشعير أو التمر أو الملح نسيئة، وغير ذلك مما نهى عنه من بيع النسيئة واعتبره ربا.

والعادة ليست حكماً شرعياً، وخاصة إذا تعارضت مع نص من كتاب الله أو سنة رسوله، وذلك كقول الرسول ρ: "إنما الربا في النسيئة" الذي يشمل القرض والبيع وغيرهما.

وكذلك يحمل قول من قال من فقهاء المذاهب: إن للزمان مقدار من الثمن، مرادهم: أن ذلك عادة التجار لا شرعاً، إلا من صرح منهم بجواز ذلك كالشافعية، فهم يجيزون ذلك، بل إن الشافعية يجيزون بيع العِينة بجميع صورها؛ لأنه لم يثبت عند الإمام الشافعي النهي عن هذا البيع، ويجري العقود على ظواهرها، ولا ينظر إلى النيات التي إن ظهرت تفسد العقد، وقد قال جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة بحرمة هذا البيع.

ومما سبق يظهر لنا أن القائلين بحرمة هذا البيع هم جمهور العلماء، وليسوا هم قلة كما زعم الزحيلي، كما يظهر تهافت كلامه باتهامه لكل من يقول بعدم جواز هذا البيع بأن ما يستدلون به هو: (جدليات عقيمة ومناقشات ضعيفة وادعاءات لا دليل عليها) وأن هذا الكلام الذي يتهم به غيره مردود عليه وعلى كل من يدعي جواز هذا البيع.

يقول الأستاذ الشهيد سيد قطب رحمه الله في ظلال القرآن في الرد على الذين يريدون أن يحصروا تحريم الربا في بعض صوره ويريدون أن يحلّوا دينياً وباسم الإسلام الصور الأخرى المستحدثة ما نصه:

"إن الإسلام ليس نظام شكليات، وإنما هو نظام يقوم على تصور أصيل، فهو حين حرم الربا لم يحرم صورة منه، وإنما كان يناهض تصوراً يخالف تصوره، ويحارب عقلية لا تتمشى مع عقليته، وكان شديد الحساسية في هذا إلى حد تحريم ربا

الفضل، إبعاداً لشبح العقلية الربوية والمشاعر الربوية من بعيد جداً، فإن كل عملية ربوية حرام، سواء جاءت في الصور التي عرفتها الجاهلية، أم استحدثت لها أشكالاً جديدة، وما دامت تتضمن العناصر الأساسية للعملية الربوية، أو تتسم بسمة العقلية الربوية، وهي عقلية الجشع والفردية والمقامرة".[1]

ومن المعروف لكل باحث، أنَّ هذا البيع أول ما اخترعه آكلو الربا في أوروبا منذ أكثر من سبعة قرون، إلا أن بعض رجال الكنيسة ومنهم القديس سانت توما الأكويني Aquin Saint Thamas (1225–1274م) تصدى لهم وقال بحرمته، فقال: "من يدّعي البيع نسيئة بأعلى من الثمن العادل، لأنه يقبل أن ينتظر من أجل الدفع رغبة الشاري، فإنه يرتكب رباً صريحاً جلياً، إذ أن انتظار الدفع في هذه الحالة إنما هو نوع من القرض، وعليه فكل ما يطلب لقاء هذا الانتظار فوق الثمن العادل فهو كثمن القرض ويقع تحت طائلة الربا، وكذلك فإن الشاري الذي يدّعي الشراء بأقل من الثمن العادل باعتباره يتعهد بالدفع قبل أن يتسلم البضاعة فإنما يقرض بربا". [2]

كما نص على تحريمه واعتبره من الربا المحرم في المسيحية القديس مارتن لوثر (مؤسس المذهب البروتستنتي). فقد جاء في رسالته عن التجارة والربا ما نصه:

"إن هناك أناساً لا تبالي ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة في مقابل أثمان غالية، تزيد على أثمانها التي تباع بها نقداً، بل إن هناك أناساً لا يحبون أن يبيعوا شيئاً بالنقد، ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعاً على النسيئة..." ثم يقول: " إن هذا التصرف مخالف لأوامر الله مخالفة العقل والصواب". [3]

ومع مقاومة بعض رجال الكنيسة لهذا البيع فقد انتشر في أوروبا.

وقد بين لنا أستاذ الاقتصاد الدكتور أحمد النجار رحمه الله، الرائد الأول في تأسيس البنوك الإسلامية، والأمين العام السابق للبنوك الإسلامية عن مدى انتشار هذا البيع في أمريكا، ومدى أضراره الاقتصادية والنفسية على الشعب الأمريكي، فقد قال ما نصه: "إنه لمما يلفت النظر أن يرتفع نسبة المدينين في مجتمع كأمريكا إلى

---

(1) ظلال القرآن ج3 ص325.
(2) مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص99-100 نقلاً عن لوبر ص2375.
(3) عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص125-127.

ما يقارب المائة في المائة، بالرغم من ارتفاع مستوى المعيشة، وما ذلك إلا نتيجة تخطط لها البنوك والمؤسسات المالية، ويبلغ من تأثيرها الدعائي الضخم الذي يركز على الدعوة إلى الشراء بالتقسيط، وتغري به وتزين له.

فيقع في حبائل هذه الدعايات الغالبية العظمى من المجتمع، ليعيشوا بعد ذلك أسارى ينهشهم التوتر، ويفتك بهم القلق، ويتحركون في دائرة مفرغة من الهم الذي لا يجدون دفاعاً نفسياً إزاءه، غير جري المسعور بغير هوادة وراء المادة والكسب، والتماس النسيان بالاستغراق في المتع والشراب".[1]

وبعد انتشاره في أوروبا وأمريكا انتقل التعامل به إلى البلاد الإسلامية نتيجة تخطيط خططت له المؤسسات الاقتصادية الربوية في العالم الإسلامي، حيث جعلت معظم التجار سماسرة لها عن طريق هذا البيع، وأخذ هؤلاء التجار يستغلون حاجة المضطرين إلى بعض السلع ولا يجدون من يقرضهم المال لشرائها، فيبيعون لهم ما يريدون، مع الزيادة في ثمنها بمقدار ما تأخذه البنوك الربوية، ويطلبون من المشتري تحرير كمبيالة لأمره، ويقومون بخصم الكمبيالة المحررة من قبل المشتري، وفي هذه الحالة يحل البنك محل الدائن، أي البائع.

وقد وجد من علماء التبرير من يقولون بجواز هذا البيع ليوصفوا بالانفتاح والتجديد، وللتقرب من ذوي الجاه والسلطان، وأصحاب المؤسسات المالية، وذلك على حساب دينهم، وإني أذكر هؤلاء العلماء بقول الرسول ρ: "أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار".

وأحب أن أذكر هنا أنَّ فتح الباب لهذا البيع على مصراعيه، بحجة التسهيل على الناس كما يزعم علماء التبرير، شجّع الكثير من الناس على الإسراف وعدم الادخار، فإن المسرف إذا رأى من يبيعه بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة، فإنه لا يرعوي بها عن شراء الأشياء الكثيرة التي تعد من الكماليات، ولا يحسب حساب

---

[1] الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ص364، الطبعة الأولى 1400هـ –1980، طبعة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبدالعزيز..

المستقبل، وغالباً ما يبقى مديناً معظم حياته، بسبب أقساط الديون التي عليه. فلو عاد المسلمون إلى دينهم، وتركوا الشح فيما بينهم، ولم يستغل الغني أو التاجر المحتاجين والفقراء في المجتمع، ومدوا يد العون والمساعدة لإخوانهم بالصدقة أو القرض الحسن، أو البيع المؤجل مع عدم الزيادة في الثمن، وابتعد أفراد المجتمع عن التبذير والإسراف الذي نهى الله عنه، ولم يقترضوا إلا للضرورة أو الحاجة الملحة، لعمت المحبة والإخاء والتعاون فيما بينهم، ولعم الرخاء بين أفراد المجتمع.

ومما ينبغي ذكره في ختام هذا البحث، تنبيه المقلدين لهؤلاء العلماء:

بأنه إذا اختلف المجتهدون في مسألة على قولين، فوردت كذلك على المقلد، فقد يعد بعضهم القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما، كما يخيّر في خصال الكفارة، فيتبع هواه، وما يوافق غرضه لا ما يخالفه. وهذا غير صحيح، لأنه يخالف القاعدة الفقهية وهي: "إنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، بل عليه الاجتهاد والترجيح، فإن لم يكن له القدرة على ذلك فعليه أن يستفتي نفسه" فقد قال رسول الله ρ : "استفت قلبك، البرُّ ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك"،[1] فإن لم تطمئن نفسه إلى قول أحد المجتهدين من الأئمة الأربعة أو غيرهم، فلا يجوز له أن يفعله، بحجة أنّ العالم الفلاني أفتى به، مهما كانت درجته في العلم، ما دام هناك قول يخالفه لبعض المجتهدين أو الفقهاء، تطمئن إليه النفس، وقد قال رسول الله ρ : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".[2]

وإن تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي هو خروج عن تعاليم الإسلام ولا يحل شرعاً، لأن مؤدى ذلك إلى إسقاط التكاليف في كل مسألة مختلف فيها، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل، فلا يكون

---

(1) رواه الإمام أحمد والدار قطني.

(2) رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات. [1]

كما أُذكر كل مسلم يحرص على تقوى الله وعدم الوقوع في الحرام بقول الرسول ρ:"إن الحلال بين والحرام بين وبينما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.[2]

قال العلماء: هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة يوجب الاحتياط في الأشياء المختلف في حكمها، وهو يدل على ما دلّ عليه الحديث السابق أيضاً، وهو قول الرسول ρ : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

والله الهادي إلى سواء السبيل

---

(1) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، شرح الشيخ عبد الله دراز، تعليق الدكتور محمد عبد الله دراز، ج4، ص134، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

(2) متفق عليه.

المؤلف في سطور

د. "محمد رامز" عبد الفتاح العزيزي

المؤهلات العلمية:

1- شهادة التخصص الديني في علوم التربية الإسلامية - 1952، معهد العلوم الإسلامية عمان-الأردن.
2- الشهادة العالية من كلية الشريعة (بكالوريوس شريعة) / 1956م ، كلية الشريعة - جامعة الأزهر.
3- دراسة سنة في التربية وأساليب تدريس مادتي التربية الإسلامية واللغة العربية 1957م ، كلية اللغة العربية – جامعة الأزهر / القاهرة.
4- ماجستير في الفقه المقارن ، تقدير جيد جدا 1982م / كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر / القاهرة.
موضوع الرسالة: محمد بن علي بن دقيق العيد وأثره في الفقه.
5- دكتوراه في الفقه المقارن برتبة الشرف 1998م / كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر / القاهرة.
موضوع الرسالة: نشاط البنك الإسلامي الأردني للتنمية والاستثمار وبيان حكمه في الشريعة الإسلامية.

الخبرات التربوية:

1- معلم لمادة التربية الإسلامية - وزارة التربية والتعليم – الأردن 1957م – 1963م.
2- منتدب لتدريس التربية الإسلامية وأساليب تدريسها – معهد المعلمين بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية 1963م – 1966م.
3- معلم لمادة التربية الإسلامية – وزارة التربية والتعليم – الأردن 1966م – 1968م.
4- منتدب للتدريس في الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – السعودية 1968م – 1971م.
5- مشرف تربوي لمادة التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم – الأردن 1972م – 1982م.
6- الإشراف على برامج التربية العملية بالجامعة الأردنية 1980م – 1981م.

7- رئيس قسم الإشراف التربوي – وزارة التربية والتعليم – عمان – الأردن 1982م – 1986م.
8- عضو مبحث التربية الإسلامية – مديرية المناهج والتقنيات التعليمية – وزارة التربية والعليم - الأردن 1986م – 1988م.
9- رئيس قسم المتابعة والتطوير التربوي – وزارة التربية والتعليم – الأردن 1988م.
10- التدريس في الكلية الجامعية المتوسطة – عمان - الأردن 1988م - 1989م.
11- التدريس في كلية تأهيل المعلمين (انضمت لاحقا للجامعة الأردنية) - عمان 1990م – 1991م.
12- مدرس غير متفرغ – جامعة البلقاء التطبيقية – الأردن 1999م – 2000م.

الدورات التدريبية:

1- قيادة الدورات التدريبية لمادة التربية الإسلامية وأساليب تدريسها (مع التدريس) لمعلمي مادة التربية الإسلامية – وزارة التربية والتعليم – الأردن 1973م – 1985م.
2- المشاركة في الحلقة العربية حول التقويم التربوي ووسائل تطويره – المركز الإقليمي لتدريب القيادات التربوية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم – الأردن 1985م.

الأبحاث والمؤلفات:

1- كتاب تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد (عصره، حياته، علومه وأثره في الفقه)– دار البشير للطباعة والنشر 1990م.
2- بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي والحلول الشرعية لهذه المعاملات 2000م.
3- المسجد الأقصى في الإسلام وشروط زوال دولة اليهود المزعومة كما ورد في القرآن الكريم – دار الجيل العربي ودار عمار – عمان 2001م. الطبعة الثانية عام 2003م.
4- الميراث والوصية ووصية القانون والبديل الشرعي لها، (الطبعة الأولى) - دار جهينة، 2003م، (الطبعة الثانية) وهي مزيدة ومنقحة –دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2004م.
5- بيان الحكم الشرعي في الفوائد المصرفية والرد على مجمع البحوث الإسلامية الذي قال بحله. (طبعة أولى سنة 2002م)، (طبعة ثانية 2003م) وهي مزيدة ومنقحة وتشتمل على خمسة

عشر مبرراً قيلت في استحلال الفوائد المصرفية مع الرد عليها- دار الرازي للطباعة والنشر والتوزيع.

6- مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلامي ومميزاته –فقه مقارن- دار جهينة للنشر والتوزيع، 2003م.

7- تحريم الربا في الإسلام وفي الديانتين اليهودية والمسيحية – فقه مقارن-، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2004م.

8- بيان الحكم الشرعي للزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل (البيع بالتقسيط) –فقه مقارن- دار الفردوس –عمان، 2004.

9- هم إرهابيون كما أمرهم الله ولكنهم شهداء وأحياء إن صدقوا النية مع الله، مع بيان الحكم الشرعي في موالاة المسلمين لغير المسلمين. الطبعة الأولى سنة 2002م، الطبعة الثانية 2003م.

10- بيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري مع البديل الشرعي لهذا التأمين، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2003م.

11- الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية – فقه مقارن- دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2003م.

12- الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية- فقه مقارن – دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2004.

13- الحكم الشرعي "لبيع المرابحة للآمر بالشراء" مع بيان حكم الالتزام بالوفاء بالوعد وأكل الربا عن طريق الحيل الربوية- دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2004م.

14- عدة أبحاث متفرقة نشرت في رسالة المعلم (وزارة التربية والتعليم /الأردن) ومجلة الشريعة الإسلامية، ومجلة الاقتصاد المعاصر، ومجلة وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية.